جامـــعة08 مـــاي 1945 قـــالمة

كلية الحقوق و العلوم السيـاسية

قسم الحقوق **تخصص قانون أعمال**

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون بعنوان:

دور المحكمة التجارية المتخصصة في حماية الاقتصاد الوطني.

إعداد الطالبتين: تحت إشراف الأستاذ:

براغثة سماح. د.فنطازي خير الدين.

بولاحة شيماء.

لجنة المناقشة

اللّقب و الاسم	الرتبة	الصفة
د.العايب ريمة	أستاذ محاضر أ	رئيساً
د.فنطازي خير الدين	أستاذ محاضر أ	مشرفاً
د.عرابة منال	أستاذ مساعد ب	مناقشاً

السنة الجامعية: 2024/2023.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

مصداقاً لقول النبي ﷺ:" ***من لا يشكر النّاس لا يشكر الله*** ".

أول شكر لله سبحانه و تعالى على ما أسبغه علينا من نعم،
وعلى تسيير السبيل،فله الحمد والشكر في كل وقت وحين.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان للأستاذ المؤطّر الدكتور
فنطازي خير الدين على كل ما قدمه لنا من تعليمات ، دعم و انتقادات بنّاءة لإنجاز هذا البحث المتواضع.

كما نعبر عن امتناننا لجميع من ساعدونا في الحصول على المعلومات وقدموا لنا يد العون .

كذلك لا ننسى فضل جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا طوال هذه السنوات .

تقبلوا منّا جميعاً خالص عبارات التقدير و الامتنان.

إهـــداء

سنين الجهد وان طالت ستطوى،لها أمد وللأمد انقضاء.

الحمدلله الذي يسّر البدايات و بلّغنا الغايات و أكمل النهايات ،الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

إلى نفسي أولاً ،لأنها تستحق ما وصلت إليه.

إلى من خُفض لهما جناح الذل و الرّحمة،إلى من يقدمان دون مقابل،إلى من دعماني وضحيا في سبيل وصولي لما وصلت اليه، "أبي و أمّي"

أدامكما الله لنا عِزّاً وفخراً وحباً و سنداً.

إلى سندي و مسندي، إلى قوتي ومن يشتد بهم عُضدي، إخوتي "أيّوب و وصال".

إلى قرّة عيني و روح الرّوح ابنتي "سيدرا سيرين".

إلى عائلتي، صديقاتي، زملائي و كل من ساندني و ساعدني من قريب أو من بعيد

كل باسمه و مقامه.

إلى كل الذين تمنوا لي النجاح.

شكراً.

براغثة سماح.

إهــداء

بسم الله الرحمن الرحيم ،الحمد لله الذي ما نجحنا وما علونا ولا تفوقنا إلا برضاه الحمد لله الذي ما اجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا إلا بفضله واليه ينسب الفضل.

" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ".

أرى مرحلتي الدراسية قد شارفت على الانتهاء بالفعل، بعد تعب ومشقة دامت سنين في سبيل الحلم والعلم حملت في طياتها أمنيات الليالي،وأصبح عنائي اليوم للعين قرة، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وارفع قبعتي بكل فخر، فاللّهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا،لأنك وفقتني على إتمام هذا النجاح وتحقيق حلمي.

وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى نفسي العظيمة القوية التي تحمّلت كل العثرات وأكملت رغم الصعوبات.

إلى ركني العظيم في الحياة إلى من احمل اسمه بكل فخر إلى ذلك الرجل العظيم الذي بذل كل ما بوسعه مأمني الوحيد وفرحتي الدائمة، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي " أبي الغالي " متعه الله بالصحة و العافية.

إلى نبراس أيامي ووهج حياتي إلى معنى الحب ومعنى الحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت في الليالي المظلمات " أمي وصديقتي ورفيقة دربي " متعها الله بالصحة والعافية

إلى من أمدني بالقوة وكان سندا وامن بي ودعمني في كافة الأوقات لأصل إلى ما أنا عليه الآن ...

إلى إخوتي نور المحبة والضلع الثابت الذي لا يميل، الى من رزقت بهم سندا وملاذي الأول والأخير... " إبراهيم، شكيب وسارة"

إلى ابنة أختي الحبيبة "رملة " .

إلى فقيدي " جدي " وفقيدتي "جدتي " رحمهما الله.

إلى جدتي أطال الله في عمرها.

إلى كل من أرادوا بنا كسرا فجعلهم الله جسرا نعبر به للأفضل.

وختاما إلى كل " الأهل والعائلة "،و إلى كل من ساندني و زرع في قلبي أملا و غمرني بالدعاء شكرا لكم كل باسمه و مقامه.

بولاحة شيماء.

المقدمة

ساهمت التطورات التكنولوجية في خلق تحولات جد سريعة وواسعة للاقتصاد العالمي ، وقد كان لهذه التطورات أثر بالغ على زيادة النزاعات القضائية المتعلقة أساساً بمختلف النشاطات الاقتصادية و التجارية.

وقد تأثرت الدولة الجزائرية بهذه التحولات العالمية بشكل كبير ممّا أدّى إلى تطّور البيئة التجارية الخاصة بها، الأمر الذي نتج عنه تحولات تجارية جديدة و معقّدة تتطلب حلولاً سريعةً و فعّالةً، للتعامل مع مختلف المنازعات التجارية الحاصلة، وكذا القضايا المستجدة التي تحتاج إلى اهتمام مُلِّح و هذا لتحقيق التوافق و الفعالية في التعاملات التجارية .

كل هذا كان كافياً لدفع المشرّع الجزائري إلى اتخاذ خطوة هامّة، وذلك بإصدار القانون رقم 22-13 المعدّل و المتمِّم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بهدف تكريس الأمن القضائي و تحسين مناخ الأعمال، و جعل القضاء أكثر فعالية في مجال التجارة و الاستثمار.

ومن بين أحد أهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون، إنشاء محاكم تجارية متخصصة بالفصل في بعض المنازعات التجارية،التي كانت تُحال إلى الأقسام التجارية سابقاً.

وقد تم النّص على المحكمة التجارية المتخصصة، ضمن القسم الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

وفكرة استحداث المحاكم التجارية المتخصصة راجعة للتطورات الحاصلة في المجال التِّجاري والاقتصادي وبروز أشكال جديدة من القضايا و النزاعات يتطلب حّلها التخصص.

هذا التخصص انعكس من خلال تشكيلة هذه المحاكم، التّي تضم بالإضافة إلى قضاة متخصصين في النشاط التجاري، مساعدين قضائيين لهم دراية واسعة بعالم المال و العمّال، وهو ما نصت عليه المادة 536 مكرر2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]-قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 ه الموافق 12 يوليو سنة2022 م، يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 13 صفر 1429 ه الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 48.

غير أنّ فكرة نظام المحاكم التجارية يرجع أصلها إلى الاستعمار الفرنسي، التي ألغاها المشرّع بعد الاستقلال مُحدِثاً محلّها غرفاً تجاريةً ضمن محاكم الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة و عنّابة، مؤكداً على مبدأ وحدة القضاء بدلاً من التخصص.

ولكن نظراً للواقع الاقتصادي المتسارع والانفتاح على السوق العالمية وتغيّر أنماط الاستثمار، اتّجه المشرِّع الجزائري لاحقاً إلى تجسيد فكرة القضاء التجاري المتخصص، من خلال تنظيم أقطاب تجارية متخصصة في بعض المحاكم، حيث منح لها سلطة الفصل في منازعات معينة ذات الطابع الاقتصادي استناداً لما ورد في نص المادة 32 من القانون 08-09 المعدّل و المتمِّم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فالقطب القضائي المتخصص،هو عبارة عن محكمة ذات اختصاص إقليمي موسّع تختص بالفصل في منازعات حصرية، أمّا من الناحية العملية لم يتم تنصيب هذه الأقطاب في الجزائر بعد، حيث لا تزال المنازعات التجارية من اختصاص الأقسام التجارية .

بالإضافة إلى ذلك نجد أنَّ الجزائر انتقلت من نظام المحاكم التجارية إلى وحدة القضاء، ثمّ إلى تخصص قضائي محدود في المنازعات الاقتصادية، وذلك تماشياً مع التطورات الاقتصادية و التشريعية التّي شهدتها البلاد.

وعليه تتجلى **أهمية** موضوعنا فيما يلي :

- تحسين نظام العدالة و سرعة و تسيير حل النزاعات في المجال التجاري لأنّها تتمتّع بدراسة أوسع في المسائل التجارية التي تدخل في الاختصاص النوعي لها .
- تبرز أهميتها في دورها الفعّال في حماية الحقوق و الحرّيات وكذا تدعيم حركة الاستثمار والتجارة.
- تحقيق فكرة الأمن القضائي، إذ تعد صورة من صور استقلالية القضاء.
- توفير مناخ أعمال مناسب لجذب المستثمرين.

وقدجاء **اختيارنا للموضوع** لعدّة أسباب، ذاتية منها وموضوعية، نذكر أهمّها:

- حداثة الموضوع و ابتعاده عن حيّز الاستهلاك العلمي وهو من أهم الأسباب الموضوعية التي دفعت بنا لدراسة التعديل الجديد الّذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022 .
- الرغبة الذاتية و الميول الشخصي، و الاهتمام بالقانون التجاري وكذا حب الاطّلاع على كل ما يخص هذا الميدان .
- بالإضافة إلى عدم وجود دراسات أكاديمية تطرقت لدراسة الموضوع ، هذا ما جعله محل اهتمامنا العلمي من أجل إثراء المكتبة القانونية.

والهدف من هذه الدِّراسة يكمن في تسليط الضوء على عدّة جوانب متمثلة في:

- توضيح و معرفة أهم التعديلات القانونية التي ادخلها المشرِّع الجزائري على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- معرفة دوافع و مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة التي خصَّ بها الميدان التجاري.
- تبيان أسباب منح المحاكم التجارية المتخصصة منازعات حصرية محدّدة .

ومن بين أهم الأهداف المرجوّة كذلك، التعرّف على الجانب الإجرائي المتّبع و كذا إبراز خصوصياته أمام المحكمة التجارية المتخصِّصة و دوره في حماية الاقتصاد الوطني.

كما يجدر بنا ذكر **الصُّعوبات** التي واجهتنا في موضوع بحثنا و المتمثلة في:

- عدم توفر المراجع الأوليّة و الثانويّة لحداثة الموضوع ، مما استغرق منا وقتاً وجهداً أطول لبناء إطاره النظري.
- حداثة الموضوع كما سبق وذكرنا وتميّزه بطابع الجِدَّة.

و عليه و بناءاً على ما تمّ تقديمه، يمكننا طرح الإشكالية التالية :

لأي مدى يمكن للتخصص القضائي المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني بما يخدم توجهات الجزائر الجديدة ؟

و تتفرّع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعيّة تتمثل في:

- فيما تتمثل مبررات استحداث المحكمة التجارية المتخصصة ؟
- فيما تكمن خصوصية المحاكم التجارية المتخصصة ؟

لتحقيق الهدف المنشود وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا **المنهج الوصفي** لجمع المعلومات والتعريفات المتعلقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى ذلك تم اعتماد **المنهج التحليلي** المناسب لاستقصاء

و تحليل الأسباب و المبررات التي أدت إلى استحداث هذه المحاكم ، كذلك تحليل النصوص القانونية وتبيان المستجدات التي مسّت الهيكل القضائي بموجب القانون رقم 22-13 .ا.م.ا.

و من أجل ذلك قمنا **بتقسيم** هذه الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول تحت عنوان الإطار القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، حيث تطرقنا من خلاله إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول نشأة المحاكم التجارية المتخصصة، أما المبحث الثاني فقد تم توضيح تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصاتها.

أمّا ***الفصل الثاني فقد جاء بعنوان آثار استحداث المحاكم التجارية المتخصصة على المناخ الاقتصادي***، حيث تمّ تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول تضمن خصوصية الإجراءات المتبعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، بينما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى تبعات التخصص القضائي على الاقتصاد الوطني.

الفصل الأول

الإطار القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة

لقد ورد في نص المادتين 6 و 7 من القانون 22-07، يتضمن التقسيم القضائي، أنه تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة،على أن تحدد دائرة اختصاصها عن طريق التنظيم.

وعلى هذا الأساس ،تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون رقم 22-13،[1] حيث طرأ التعديل على الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني منه ،والذي جاء تحت عنوان "في القسم التجاري و المحكمة المتخصصة".

أين نص المشرّع على الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة وكذلك تشكيلتها وتنظيمها، كما تطرّق لإجراءات الخصومة أمامها.

في حين أنه لم يقم بتعريف هذه المحاكم و دواعي استحداثها وتركه للفقه.

[1] -قانون رقم 22-13،مصدر سابق.

المبحث الأول: نشأة المحاكم التجارية المتخصصة

لقد اتجه التنظيم القضائي الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع، و هذا بتنظيم أقطاب متخصصة في بعض المحاكم و الوصول لهدف تدعيم الاستثمار الصناعي والتجاري وجلب رؤوس الأموال الأجنبية، كان من الملزم استحداث قضاء مستقل يفصل في المنازعات التجارية، ولهذا تكونت قناعة لدى المشرّع الجزائري باستحداث هيئة قضائية مستقلة تختص على سبيل الحصر بالنظر بهذه المنازعات، بناءاً على مبادئ المحاكمة العادلة و الفعّالة و تحقيق المساواة و الشفافية ،وكذا السرعة في الفصل.

لهذا تطرقنا في هذا المبحث إلى تعريف المحاكم التجارية وتأسيسها في المطلب الأول ،ثم لدوافع

و مبررات استحداث هذه الأخيرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المحاكم التجارية وتأسيسها.

قبل التطرق إلى تأسيس المحكمة التجارية المتخصصة وجب علينا تعريفها.

الفرع الاول: تعريفها

وقد تم تعريفها على أنها: "إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة لولاية جهة القضاء العام، والتي تختص بالفصل في الدعاوى و المنازعات التجارية المختلفة".[1]

وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون 22-13، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[2]

و تعد المحكمة التجارية على هذا النحو محكمة متخصصة، إذ أنّها لا تفصل سوى في طائفة محددة في المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية،[3] المحدّدة حصراً ضمن أحكام المادة536 مكرر من القانون

22-13 سالف الذكر.

[1] -أحمد صالح مخلوف،الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في ضوء نص المادة35 من نظام المرافعات الشرعية، مجلة العلم،العدد66،معهد الإدارة العامة،الرياض،ذو القعدة1435هـ،ص 121.

[2] -قانون رقم 22-13،مصدر سابق.

[3] -أحمد صالح مخلوف، مرجع سابق،ص121.

و قد تم استحداث هذه المحاكم بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، تطبيقاً لأحكام المادة 536 مكرر من القانون 22-13 و ذلك ضمن المادة 06 من القانون 22-07،المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي.[1]

بعد النظر لما تم ذكره سابقاً من تعاريف للمحكمة التجارية المتخصصة، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف هذه الأخيرة بشكل واضح وصريح، مكتفيًا بعدم الخوض في التعاريف و الحدود تاركًا ذلك كعادته للفقه و القضاء و اللّذان أوجدا تعريفاً كافياً وافياً مبسطًا لهذه المحاكم، حتّى يسهل على الجميع فهم ماهيتها خاصة التجّار و المستثمرين.

الفرع الثاني:تأسيسها.

إنّ المحاكم التجارية المتخصصة قد سبق النّص عليها ضمن المادة 32 فقرة 06 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09، حيث نصت على الأقطاب المتخصصة.[2](أي أن تأسيسها و نشأتها ليس بحديثة) والتي استحدثها المشرّع آنذاك على مستوى بعض المحاكم للفصل في بعض المنازعات التجارية ذات الأهمية الخاصة.[3]

وقد تمّ الغاء القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي و حلّ محله القانون العضوي رقم 22-10 ، الذي بموجبه أعيدت هندسة التنظيم القضائي ، إذ نص على إمكانية إنشاء محاكم تجارية متخصصة ذات طابع تجاري .

هذه المحاكم التجارية تتميز عن غيرها من الجهات القضائية من حيث تشكيلتها وطريقة إخطارها، وكذلك نوعية المنازعات التي تختص فيها،حيث تنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه يمكن أن تتشكل المحاكم من أقطاب متخصصة في بعض المحاكم فقط، وذلك للنظر في منازعات معينة، كالتجارة الخارجية ،والإفلاس والبنوك ،والملكية الفكرية، والمنازعات البحرية، والنقل الجوي والتأمينات.

---

[1] – القانون رقم 22- 07المؤرخ في 05ماي 2022،المتضمن التقسيم القضائي، ج رالعدد 32 مؤرخة في 14 ماي 2022.

[2] –سليمة لعلاونة، رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة بوهران،مقابلة تلفزيونية لقناة الديوان نيوز،حول تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة بوهران،نشرت بتاريخ 29جانفي2023،.

[3] –حنان مازة،سعيد بوقرور ،النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة ،مجله الدراسات القانونية المقارنة ،جامعة الشلف ،المجلد09 ،العدد01، 2023 ص271.

وتتكون هذه الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة عند فصلها في القضايا المعروضة عليها.

كما تنص المادة 21 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على إنشاء قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، كما تم إنشاء قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

و تجدر الإشارة إلى أنه يرجع أصل نشأة المحاكم التجارية إلى العصر الوسيط، حيث ظهرت أول مرة في المدن الإيطالية.هذا نتيجة الصراع بين الإقطاعيين المسيطرين على الحكم والتجار الناشئين الذين اكتشفوا التجارة كمصدر للثروة من خلال احتكاكهم بالتجّار المسلمين في المشرق أثناء الحروب الصليبية.

لحماية مصالحهم، أنشأ التجار نظام الطوائف التي احتكرت أنواعًا معينة من النشاط التجاري،ولتسوية المنازعات بين أعضاء الطوائف، أنشأت محاكم خاصة بهم يرأسها تاجر خبير يُسمى "القنصل"،وهو ما أطلق عليه اسم "المحاكم القنصلية".

وقد تمّ إنشاء أربع محاكم تجارية في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية (من 1830 إلى 1962) في المدن التالية: الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة.هذه المحاكم كانت تختص بالفصل في المنازعات التجارية، وتشكلّت وفقًا للتشريع الفرنسي السائد آنذاك من قضاة قناصل، وهم تجّار منتخبون من قبل زملائهم التجّار وليسوا قضاة محترفين.[1]

في حين نجد أنّه بعد استقلال الجزائر، استمّر العمل بالتشريع الفرنسي السابق حتى نهاية عام 1962، إلى حين صدور تشريعات وطنية جزائرية، باستثناء ما كان منها مخالفًا للسيّادة الوطنية.

و بناءاً على ذلك، استمرت المحاكم التجاريّة الأربع الموجودة في الجزائر في الفصل في المنازعات التجارية وفقًا للتشريع الفرنسي الساري آنذاك، طبقًا لأمر استمرارية العمل بالتشريعات الفرنسية الصادرة بعد الاستقلال.

بعدها ألغى المشرّع الجزائري المحاكم التجارية الأربعة بموجب المرسوم رقم 63-69 المؤرخ في أول مارس 1963 المتعلّق بتنظيم وسير الهيئات القضائية التجارية،وتمّ تحويل اختصاصاتها إلى المحاكم الابتدائية الكبرى في المدن التي كانت تتواجد فيها.[2]

و قد برّر المشرّع هذا الإلغاء بعدم الحاجة إلى الإبقاء على هذه المحاكم، متبنياً نظام وحدة القضاء وعدم تخصيص هيئة قضائية متخصصة للفصل في المنازعات التجارية،وذلك في ظل الملكية العامة لوسائل الإنتاج واحتكار الدولة للأنشطة التجارية والاقتصادية الهامّة.

[1] - حنان مازة،سعيد بوقرور ،مرجع سابق.

[2] -مرجع نفسه.

كما كان هناك نظرة غير إيجابية تجاه المحاكم التجارية بسبب أصلها التاريخي القائم على النزعة الطائفية. وقد تبنت الجزائر، كغيرها من الدول العربية بعد الاستقلال، نظام وحدة القضاء وإلغاء الجهات القضائية المتخصصة بما يتماشى مع النظام الاقتصادي والاجتماعي الاشتراكي الذي كانت تتبناه.[1]

إذن المشرّع هنا لم ينشأ هيئة قضائية متخصصة منفصلة عن المحكمة، بل هيئةً متخصصةً داخل المحكمة.

ولعدم تنصيب هذه الأقطاب المتخصصة على أرض الواقع و إبقاءها حبراً على ورق، و استجابةً لمواكبة تطور التجارة و الاستثمار على الصعيد المحلي و الدولي، و كذلك مجاراةً لكثرة المنازعات التجارية

واتسامها بالطابع الدولي، دعا رئيس الجمهورية بالإسراع في تنصيب المحاكم المتخصصة، وذلك بإصدار تعديل في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و هذا حتى يتماشى كل هذا مع صدور قانون الاستثمار الجديد 22-18 من جهة أخرى، حيث أن هذه المحاكم التجارية المتخصصة تعتبر دعامة للتجارة و تحفيزا لحركة الاستثمار، و حتى يكتسب المستثمرون و التجّار وغيرهم الثقة ويتحقّق لديهم الأمن القضائي،لابدّ من أن تكون أحكام قضائية صادرة عن جهات قضائية متخصصة تفصل في هذه النزاعات على وجه السرعة ببراعة و كفاءة لما هذه المنازعات من طبيعة خاصة تتسم بها(السرعة و الإتقان).[2]

المطلب الثاني: دوافع استحداث المحاكم التجارية المتخصصة.

تعد فكرة إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة مستجدة قانونية تماشياً مع القانون العضوي الجديد المتعلق بالتنظيم القضائي،لذا كان لابد من معرفة أهم المبررات التي أدّت إلى استحداث هذه الأخيرة وفقاً للتشريع الجزائري:

_ للمحاكم التجارية دور أساسي وجد فعّال في حماية الحياة الاقتصادية من كافة الاختلالات التي قد تقوم بعرقلة سيرها، عن طريق تطبيق أحكام القوانين التجارية،بما فيها القوانين التي لها صلة بالمادة التجارية، و التي يمكن أن نذكر منها مثلاً القيد في السجل التجاري... الخ.

[1] –حنان مازة،سعيد بوقرور ،مرجع سابق.

[2] – سليمة لعلاونة،مرجع سابق.

_ يتجلّى دور القضاء في حالة نظام معالجة صعوبات المقاولات، بالإضافة إلى منع التهريب و المساهمة في ضبط قطاع الأعمال و التجارة، بتطبيق المبادئ التي تشجع على التنمية وخاصة المنافسة المشروعة و الإنصاف و الشفافية في المعاملات التجارية من أجل حماية الدائنين و ضمان استمرارية المقاومة.[1]

_ الهدف من تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة،هو العمل على تسهيل حل القضايا التجارية المنصوص عليها على سبيل الحصر، باعتبارها اختصاصاً يتعزّز به القضاء الجزائري، مما يساهم في تكريس الأمن القانوني لتحسين مناخ الأعمال و التجارة، كما يتم فيها إشراك التجّار للفصل في تسوية منازعاتهم بصفتهم مساعدين،[2] ذلك بالاعتماد على مبدأ الصلح الذي يعتبر كإجراء وجوبي أمام أي دعوى تطرح على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة،وهذا ما أقرّه المشرّع الجزائري في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و الجدير بالذكر أنّ هذه المحاكم تمتاز بمبدأ السرعة الفعّالة والائتمان، أي روح التجارة، كما تعمل على تقليص مدة التقاضي.

حيث أنّ المعاملات التجارية تتطلب السرعة في حسم الدعاوى المتعلقة بها، لأنها تتعلق بمبادئ لا تقبل أي تعقيد،و تماشياً على ما تم ذكره،لابد من وجود قواعد مرنة لإثبات الحقوق و وجود آلية سريعة في حسم المنازعات المتعلقة بها.[3]

إذ نجد في واقع الأمر، أنّ المحكمة التجارية المتخصصة، تختلف بكثير عن الاختصاص العام للمحاكم الابتدائية التي تنظر في عدة أنواع من المنازعات.

_ تساهم في تعزيز الثقة بين القضاءو المستثمر،و الأساس من إنشاء هذه المحاكم المتخصصة توفير بيئة قانونية متخصصة وعادلة للقضايا التجارية، بمعنى آخر تحقيق الشفافية والعدالة

في المعاملات التجارية، ممّا يعزّز الاستقرار الاقتصادي،بالإضافة إلى جذب المستثمر و حماية حقوق الأطراف المتكاملة في السوق التجارية.

---

[1] –حسن فتوح ،المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة ،مجلة الوادادية الحسنية للقضاة،عدد 4–5 ابريل 2016 ص 23.

[2] –سعد لقليب، نوّي احمد، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجله طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة الجزائر مجلّد06 العدد 02 سنة 2023 صفحه 490.

[3] –ماهر محسن عبود الخيكاني،فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية،دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 74 لسنة 2020،مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد 03،كلية القانون،جامعه بابل، ص1413.

_ تركّز المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر على تطوير القضاء التجاري باختيار قضاة ذوو خبرة و كفاءة مهنية في المجال القانوني التجاري و المالي، و ذلك من خلال تدريبهم وتكوينهم بشكل جيّد في التعامل مع منازعات الشركات التجارية، التسوية القضائية و الإفلاس،.... الخ، مما يوّلد الخبرة و التخصص و ينعكس على القرارات القضائية الصادرة من المحكمة من حيث الصياغة و التسبيب بتمكّن و سهولة.[1]

كما أنّ هذه الدورات التدريبية تساعدهم على فهم تفاصيل القضايا التجارية المعّقدة و اتّخاذ قرارات دقيقة و عادلة.

استناداً لما سبق نخلص القول، أّنه تمّ تنصيب هذه المحاكم التجارية المتخصصة بمقتضى القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 و المتعلق بالتنظيم القضائي، في القسم الثالث من الباب الثالث المتعلق بالنظام القضائي،الذي ينص على إمكانية إنشاء محاكم متخصصة في المواد التجارية،كما يقترح إعادة النظر في التقسيم القضائي، و ذلك بإصداره للقانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 و المتضمن التقسيم القضائي، الذي بدوره ينص على إعادة تعديل الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب الثاني المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ليبيّن مختلف الجوانب التنظيمية لعمل هذه الهيئة القضائية،وتنطوي وجهة النظر أنه بعد ما كان عنوان الفصل الرابع " في القسم التجاري " أصبح ينطوي تحت عنوان " في القسم التجاري و المحكمة التجارية المتخصصة ".

المبحث الثاني: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة

يعتبر استحداث المحكمة التجارية المتخصصة تطوراً ملحوظاً في النظام القضائي الجزائري الذي بدوره سيساهم في تراجع الأخطاء المرتكبة عند النظر في بعض المنازعات نظراً لتخصص القضاة، حيث تمتاز هذه المحاكم بكونها ذات اختصاص إقليمي موسّع،لذا خصّ المشرّع هذه المحاكم بتشكيلة مميزة.

وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول،و باعتبار أن لاختصاص هذه المحاكم مفهوماً قانونياً أساسياً، يلعب دوراً رائداً في تنظيم و تطبيق العدالة في مجال الأعمال و التجارة، فسنتطرق لهذه الاختصاصات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة و اختصاصاتها .

[1] -ماهرمحسن عبود الخيكاني،مرجع سابق،ص 1414.

تناول المشرع الجزائري بموجب القانون 22-13المعدل والمتمم للقانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة في الفرع الثالث من القسم الثاني.
واستناداً لما سبق سنعرض في الفرع الأول تشكيلة المحكمة التجارية،أما الفرع الثاني،كيفية اختيار المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة،وشروط اختيار المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة.

تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من عدة أقسام طبقاً للمادة 536 مكرر03،و يحدد رئيس المحكمة التجارية عدد هذه الأقسام بموجب أمر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية،[1] بحيث يكون حسب طبيعة و حجم العمل القضائي و تأسيساً لما جاء في مضمون المادة 536 مكرر 2 أنه: "يرأس كل قسم قاض واحد بمساعدة أربعة مساعدين بحيث تكون هذه التشكيلة ذات تخصص عالي أكثر في الميدان التجاري و يكون لهم رأي تداولي لا استشاري فقط"،[2]كما كانت تقتضي بذلك المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قبل تعديلها،و لم يكن المساعدون يتمتعون بأي صوت في ظل الصياغة السابقة. لكن بقت على مسمى التشكيلة الجماعية، إذ تعتبر تشكيلة نوعية تعكس تخصص المحكمة التجارية و قدرتها على حل مختلف النزاعات مع الحفاظ على المبدأين اللذان يقوم عليهما مجال التجارة المتمثلان في مبدأ السرعة و الائتمان.

كانت التشكيلة أمام القسم التجاري برئاسة قاضٍ ، و هو ما نصت عليه المادة 533 من القانون رقم 08-09: "يتشكل القسم التجاري من قاض رئيساً و مساعدين ممن لهم دراسة بالمسائل التجارية، و يكون لهم رأي استشاري.
بمعنى أنّ القاضي يحمل صفة كل شخص يتخرّج من المدرسة العليا للقضاء و يتم تعينهم بموجب قرار صادر من رئيس الجمهورية".

[1]- قانون رقم 22-13،المادة 536مكرر03،مصدر سابق.
[2] -قانون رقم 22-13،المادة 536مكرر02،مصدر نفسه.

كما أضافت المادة 536 مكرر 06 سالفة الذكر على أن المحكمة التجارة تنعقد بصفة صحيحة، في حالة غياب أحد المساعدين، و في حالة غياب مساعدين اثنين (2) أو أكثر يتم استخلافهم على التوالي بقاض (1) أو قاضيين (2) من قضاة المحكمة المرسمين.[1]

يفهم من هذا السياق على أن تشكيلة المحكمة تنعقد صحيحة في حالة غياب أحد المساعدين.

للقاضي الفصل في المنازعة مع ثلاثة مساعدين، أما في حالة غياب مساعدين أو أكثر، يختلف الأمر بحيث يجعل من انعقاد هذه التشكيلة غير صحيح ،بمعنى آخر يجب أن لا يقل عدد الأقسام على ثلاثة.[2]

الفرع الثاني: كيفية اختيار المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة.

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 14 جانفي 2023، الذي يحدد شروط و كيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.[3]

-يجب أن يحّدد عدد المساعدين بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة حسب عدد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة و حجم نشاطها، بشرط ألا يتجاوز في جميع الأحوال 20 مساعدًا.[4]

يتم إعداد قائمة المساعدين و انتقائها من طرف لجنة مكونة مثلما جاء في نص المادة 03 من المرسوم 23-52 سالف الذكر، والتي تتشكل من:

-رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة، أو ممثله رئيساً.

-رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

-رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة.

بالإضافة إلى أّن النيابة العامة يمثلها النائب العام، و أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه.

يتولى أمانة اللجنة أمين الضبط الرئيس للمحكمة المتخصصة، تحدد اللجنة قواعد عملها.[1]

---

[1] – عبد الرحمن بربارة،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل المتمم بالقانون رقم 22-13 ج 1، ط 5، بيت الأفكار الدار البيضاء الجزائر 2022 ،ص 428.

[2] – عبد الرزاق دربال،المختصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،برتي للنشر، الجزائر 2022، ص631.

[3] –المرسوم التنفيذي رقم 23 – 52،المؤرخ في 14 جانفي 2023،المتعلق بشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر عدد 02.

[4] – المصدر نفسه.

كما يمكن للجنة أن تستعين بكل هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي شخص يمكنه أن يساعدها في أداء مهامها و هذا عملا بما جاء في نص المادة 04 من ذات المرسوم.

الفرع الثالث: شروط اختيار المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة.

تحدّد المادة 05 من المرسوم 23-52 سالف الذكر الشروط الواجب توافرها في مساعد المحكمة التجارية، بحيث يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

-التمتع بالجنسية الجزائرية.

-التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و السيرة الحسنة.

- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

وتجدر الإشارة إلى أن كل مساعد تم اختياره:

-يجب أن يخضع لتحقيق إداري و ذلك بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه.[2]

-يؤدي تكوينا تحدد كيفياته و مكان إجراءه من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة أما مدته و برنامجه فيحدد بقرار من وزير العدل حافظ الأختام."[3]

و هذا انطلاقا ما نصت عليه المادة06من ذات المرسوم.

كما يجب على المساعدين تأدية اليمين القانونية، قبل مباشرة مهامهم بالصيغة التي حددتها المادة السابعة (07) من المرسوم 23-52.

حيث تكون صيغة اليمين كالآتي:"أقسم باللّه العلّي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المداولات و المعلومات و الوثائق التي اطلعت عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي".

المطلب الثاني:اختصاصات المحاكم التجارية المتخصصة.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة.

نقصد بالاختصاص الإقليمي، نصيب المحكمة الواحدة من محاكم جهة معينة من ولاية القضاء، و ذلك وفقًا لموقعها الجغرافي من إقليم الدولة،و يعّبر عنه باختصاص المحكمة، فتهتم قواعد الاختصاص المحلي

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 23 - 52، المادة03،مصدر سابق.

[2] -المصدر نفسه.

[3] -المصدر نفسه.

بتوزيع قضايا المحكمة على أساس إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النوع،و المنتشرة في ربوع البلاد.[1]

و ما نقصده كذلك بالاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة، ما نصت عليه المادة 536 مكرر1من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون".

إذ تتميز هذه المحاكم بأنها ذات اختصاص إقليمي موسّع.

وقد تم تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ضمن نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 23-53،و حدّدها ب 12 محكمة موزّعة عبر كامل التراب الوطني و هي على النحو التالي:

1. **المحكمة التجارية المتخصصة لبشار:** بشار، تندوف، أدرار، تيميمون، بني عباس.
2. **المحكمة التجارية المتخصصة لتمنراست:** تمنراست، اليزي، برج باجي مختار، عين صالح، عين قزام، جانت.
3. **المحكمة التجارية المتخصصة للجلفة:** الجلفة، الأغواط، تيارت،تيسمسيلت.
4. **المحكمة التجارية المتخصصة للبليدة:** البليدة، المدية، تيبازة، عين الدفلى.
5. **المحكمة التجارية المتخصصة لتلمسان:** تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، النعامة.
6. **المحكمة التجارية المتخصصة للجزائر:** الجزائر، البويرة، تيزيوزو، بومرداس.
7. **المحكمة التجارية المتخصصة لسطيف:** سطيف، باتنة، بجاية،المسيلة، برج بوعريريج.
8. **المحكمة التجارية المتخصصة لعنابة:** عنابة، تبسة، قالمة، الطارف، سوق اهراس.
9. **المحكمة التجارية المتخصصة لقسنطينة:** قسنطينة، أم البواقي، جيجل، سكيكدة، ميلة، خنشلة.
10. **المحكمة التجارية المتخصصة لمستغانم:** مستغانم، الشلف، غليزان.
11. **المحكمة التجارية المتخصصة لورقلة:** ورقلة،الوادي، غرداية، تقرت،المغير،المنيعة، بسكرة، أولاد جلال.
12. **المحكمة التجارية المتخصصة لوهران:** وهران، معسكر، عين تموشنت.[2]

والجدير بالذكر أن المحاكم التجارية المتخصصة بكل من الجزائر،وهران وقسنطينة، مزودة بمقرّات خاصّة.[1]

---

[1] العيد هلال ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، ط1. منشورات ليجوند، الجزائر 2017،ص 94.

[2] -انظر الملحق 1.

على أن تنعقد المحاكم الأخرى بالمحكمة المحدّدة بموجب قرار من وزير العدل التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

و وجب علينا أن ننوه إلى القاعدة العامّة في الاختصاص الإقليمي،ألا وهي موطن المدعى عليه، ذلك أنّ الأصل هو براءة ذمّة المدعى عليه، ومن ثم على من يطالب خصمه بشيء أن يسعى إليه في أقرب المحاكم إلى موطنه.

وقد جاءت المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتكريس هذه القاعدة،ويجب في كل الأحوال مراعاة مصلحة المدعى عليه.

* بعض استثناءات الاختصاص الاقليمي:

وفقًا للمادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في بعض المنازعات التجارية الحصرية، مثل الدعاوى المرفوعة ضد الشركات. في هذه الحالة، ينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروع الشركة المدعى عليها .

ومع ذلك، المشرع لم ينص على هذا الاختصاص بصفة إلزامية، وبالتالي يمكن مخالفة ما ورد في المادة 39.

كما أن عدم الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام، ولا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، بل يجب على الخصوم إثارة هذا الدفع قبل أي دفع آخر أو دفاع في الموضوع، وفقًا لأحكام المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ووفقًا للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هناك حالات لا يجوز فيها مخالفة الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة:

- في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية للشركات، والدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية، أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.
- في مواد الملكية الفكرية، يكون الاختصاص الإقليمي أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

و وفقًا للمادة 45 من القانون 08-09، يمكن للتجّار الاتفاق على مخالفة الاختصاص الإقليمي بوضع شرط بينهم من أجل اختيار المحكمة المختصة إقليميًا[2].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23 - 52، المادة03،مصدر سابق.

[2] – امحمد نجيب شرافي، عبد النور النوي ، الاختصاص القضائي في قضايا الإفلاس و التسوية الفضائية في القانون الجزائري ، دائرة البحوث و الدراسات الثانوية و السياسية ، جامعة جيلالي بونعامة،خميس مليانة، المجلد 06، العدد 02، 2022.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة.

يعرّف الاختصاص النوعي بأنه توزيع العمل بين طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى،حيث يمنح للمحكمة النظر في النزاع استنادا إلى نوعه.[1]

كما يُعرّف الاختصاص النوعي بأنه سلطة الجهة القضائية للفصل في نوع معين من المنازعات بناءً على طبيعتها .

وبالرغم من أن الاختصاص النوعي يعتبر من النظام العام، إلا أنه يمكن للقاضي إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى .

اذ نصت المادة 531 من القانون رقم 08-09 كالتالي : " ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية و عند الاقتضاء في المنازعات البحرية ، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري و القانون البحري و النصوص الخاصة ، مع مراعاة الحكام المادة 32 من القانون. "

بصدور القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية حدد القانون اختصاص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية،بحيث أصبحت المادة 531 بعد تعديل تنص كالآتي :

"يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية " ، باستثناء ما نصت عليه المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وعملاً بنص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تُعنى المحاكم التجارية المتخصصة،بالنظر في طائفة من المنازعات،على سبيل الحصر – دون غيرها- نظرًا إلى صلتها الوثيقة بالقوانين الدولية التي تولي عنايةً خاصة للملكية الفكرية و حريّة التجارة.[3] والتي تنص على ما يلي:

" تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:-

- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء و حل وتصفية الشركات.
- التسوية و الإفلاس .

[1] – بوالشعور وفاء ، سلطات القاضي الاداري في دعوى الالغاء في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2011.

[2] –المرجع نفسه.

[3] عبد الرحمن بربارة ،مرجع سابق،ص426.

- منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار .
- المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ".

حيث اختصت بها اختصاصاً استثنائياً. وقد أورد المشرع هذا التعداد على سبيل **الحصر** لا على سبيل **المثال.**

وفيما يلي، سنتطرق لهذه المنازعات تباعاً و بشيء من التفصيل:

* منازعات الملكية الفكرية:

ويقصد بها تلك الحقوق المتعلقة بمنتوج فّني أو ذهني،وهي نوعين، حقوق الملكية الصناعية [1] و التجارية وحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.[2]

و تعد هذه الحقوق من الحقوق المحمية قانوناً، حيث تفعّل هذه الحماية بمجرد تسجيلها في الهيئتين المتخصصتين.

و تجدر بنا أن ننوه إلى أنّ المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة تقوم في الشِّق المدني فقط، ذلك أنّ الحماية الجزائية تكون تحت اختصاص القضاء الجزائي لا غير.

تستمد هذه المنازعات مرجعيتها من النصوص القانونية و التنظيمات الآتية:-

- أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل1966،يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية،جريدة رسمية عدد35 صادر في 30 ماي1966.
- أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 جوان 1976،يتعلق بتسمية المنشأ،جريدة رسمية عدد59، صادر في 16جوان1976.
- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية2003،يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،جريدة رسمية عدد44، صادر في 22 جويلية2003.

[1] -حنان مازة،سعيد بوقرور،مرجع سابق،ص274.

[2] - محمود سردو ، مداخلة بعنوان المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهه تطور المعاملات التجارية ،جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ب ت ن، ص 12.

- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية2003،يتعلق بالمعاملات، جريدة رسمية عدد44، صادرة في22جويلية2003.
- أمر 03-07 مؤرخ في 19جويلية 2003، متعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد44،صادرة في 22جويلية2003.
- أمر 03-08 مؤرخ في 19جويلية2003، متعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،جريدة رسمية عدد44 صادر في 22جويلية2003.
- المرسوم التنفيذي05-276 مؤرخ في02أوت2005، المحدد لكيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها،جريدة رسميةعدد54.
- المرسوم التنفيذي 05-277، مؤرخ في 02أوت2005،المحدد لكيفيات إيداع العلامة و تسجيلها،الجريدة الرسميةعدد54.[1]

تتمثل النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في:-

- منازعات المنافسة غير المشروعة.
- المنازعات المتعلقة برفض قيد حقوق الملكية الفكرية.
- المنازعات المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية و العمليات الواردة عليها.
- المنازعات المتعلقة بدفع الرسوم.
- المنازعات بين أصحاب الحقوق.[2]

كذلك نضيف:-

- التقليد و القرصنة.
- جرائم الاستيراد و التصدير.
- الإخلال بأحكام العقد الدولي المشتمل لحقوق الملكية الفكرية.[3]

* منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات:

[1] - محمود سردو ،مرجع سابق ص 12.
[2] - محمود سردو ،المرجع نفسه.
[3] -ونوغي نبيل ونزعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها،مجله العلوم القانونية والاجتماعية،العدد السادس جامعة زيان عاشور الجلفة، ب ت ت، ص201 – 204.

نظراً لما للشركة التجارية من أهمية ودور فعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، عمل المشرع الجزائري على حمايتها من خلال اعترافه للقضاء التجاري بسلطة التدخل لمعالجة النزاعات القائمة فيها ضماناً لاستقرار هذه الشركات والإحالة دون إفلاسها وكذا الموازنة بين الشركاء.

وعليه ،من بين منازعات الشركات التجارية التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة، والتي كانت من اختصاص الأقطاب المتخصصة قبل التعديل، فإننا نجد دعاوى الإفلاس والتي لها علاقة بحل وتصفية الشركة، ومنازعات الشركاء والتي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل المثال في الفقرة الثالثة من المادة 536مكرر، هذا ما يقودنا للقول أن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في منازعات الشركات يشمل معه كذلك المنازعات الأخرى المتعلقة ببطلان الشركات التجارية ومداولتها.

* التسوية والإفلاس:

الإفلاس هو الحالة التي يصل إليها التاجر المتوقف عن دفع ديونه؛ حيث لا يعتبر هذا التوقف ضائقة مالية عابرة، بل يجب أن يدل على وضعية هذا الأخير الحرجة؛ أي عن عجزه حقيقة عن دفع ديونه.

يتم تطبيق نظام الإفلاس والتسوية القضائية على التاجر المفلس ليتم شهر إفلاسه، وهناك من التشريعات من يطبقه على غير التجّار.بالنسبة للجزائر يطبق هذا النظام على التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين وكذلك يطبق على غير التجار إذا كانوا عبارة عن أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص(حسب المادة 15 من القانون التجاري)[1].

يُعد موضوع التسوية و الإفلاس معقداً لما له علاقة بالتاجر المدين العاجز عن تسديد ديونه، وحمايةً لمبدأ الثقة والائتمان في الوسط التجاري؛ لابد من تحريك نظام الإفلاس والتسوية القضائية؛ فهما نظامان معقدان يحتاجان إلى تخصص؛ كما أن النزاع بشأنهما لا يُحل إلاّ عن طريق قضاة متخصصين ومحامين ذوو خبرة في هذا الميدان، و لهذا تم تخصيص محاكم تجارية متخصصة التي قد تفصل في المنازعات التي يكون أطرافها أشخاص مدنيون و ليس الفصل في المنازعات الناشئة بين التجار.

* منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار:

تخضع منازعات البنوك والمؤسسات المالية لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، بشرط أن يكون الخصم تاجراً، سواء بصفة موضوعية أو بقوة القانون،فالنزاع هنا ذو طبيعة تجارية بحتة، لاعتبار المؤسسات المالية والبنوك شركات تجارية، كونها تؤسس بصفة حتمية على شكل شركة مساهمة.

[1] -سعد لقليب، احمد نوي ،مرجع سابق،ص495.

في حين إذا كان خصم البنك أو المؤسسة المالية شخصاً مدنياً فينعقد الاختصاص للمحكمة، إمّا أمام القسم المدني أو القسم التجاري، حسب اختيار المدعي لأنّ العلاقة من طبيعة مختلطة[1].

* المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري:

نص المشرع الجزائري في المادتين 02 و03 من القانون التجاري على الأعمال التجارية،وعليه نجد كل من التجارة البحرية و النقل الجوي وكذا شركات التأمين من الأعمال التجارية، وبالتالي تكون المنازعات الخاصة بها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، و تجد مرجعيتها في كل من القانون البحري و قانون الطيران و قانون التأمينات.[2]

ويقع على المحامي والقاضي المتخصص في المحكمة التجارية المتخصصة الزامية البحث في القوانين التالية المتعلقة بالمجال البحري والنقل الجوي والتأمينات التجارية التالية :

- الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المنظم للقانون البحري.
- القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري.
- القانون رقم 04/10 المؤرخ في 15/08/2010 المعدل و المتمم لقانون رقم 80/76 المتضمن القانون البحري .

بالنسبة للمجال البحري، على القضاة والمحامين الاطلاع على القانون البحري المؤرخ في 15/08/2010 والمعدل والمتمم للأمر رقم 80/76.

بالنسبة لمجال النقل الجوي المدني، على القضاة والمحامين الاطّلاع على القوانين والأنظمة المتعلقة بهذا المجال، مثل القانون رقم 06/98 والقانون رقم 14/15 .

إنّ المحاكم التجارية المتخصصة تحتاج إلى قضاة ومحامين متخصصين ومحترفين في هذه المجالات نظراً لخصوصيتها وتميزها .

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالتأمينات التجارية، على القاضي أو المحامي الاطلاع على القوانين الخاصة بها مثل القانون رقم 07/95 والقانون رقم 04/06، لفهم أسرار ومحتوى هذه التأمينات وحل النزاعات المتعلقة بها.

هذه القوانين تشكل الإطار القانوني الأساسي الذي يجب على المحامي والقاضي الرجوع إليه عند البت في هذه القضايا.[3]

---

[1] -حنان مازة،سعيد بوقرور،مرجع سابق،ص275.

[2] - عبد الرحمن بربارة،مرجع سابق،ص426.

[3]- القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20/02/2006 المعدل والمتمم لقانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15 لسنة 2006 .

* المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية:

ونقصد بمنازعات التجارة الدولية تلك المنازعات المتعلقة بالعقود التجارية، التي يبرمها مختلف المتعاملين الاقتصاديين، أشخاص طبيعيين أو معنويين ،خواص أو عموميين، ويتخللها العنصر الأجنبي، وعادة ما تثير الكثير من الإشكالات القانونية من ناحية تنازع القواعد، وإشكاليه اختصاص القضاء الدولي.

ويلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد جعل الاختصاص بنظره للمحكمة التجارية المتخصصة، مع إمكانية اللّجوء إلى التحكيم لفضِّها وفق القواعد العامة المنظمة للتحكيم التجاري الدولي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08- 09 المعّدل والمتمم.[1]

ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري ميّز هذا النوع من المنازعات لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة

و المتكونة كما سبق و أشرنا، من قاضٍ ومساعدين، لهم دراية بالمسائل التجارية ،مما يعطي ضمانة لأطراف العقد التجاري الدولي، على غرار آلية الصلح التي أقرّها بصفة إلزامية في المنازعات التجارية التي تختص بها المحكمة التجارية المختصة.

[1] ـسعد لقليب، احمد نوي ،مرجع سابق،ص498.

الفصل الثاني

آثار استحداث المحاكم التجارية على المناخ الاقتصادي

يتم رفع الدعوى عادة أمام المحكمة بموجب عريضة افتتاح دعوى مستوفيه لشروط الصحة من الناحية الشكلية والموضوعية من قبل الخصوم، استناداً لما تضمّنه تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمقتضى قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم . وهذا ما يعد إجراءاً مستحدثاً يبيّن بوضوح التوجه الجديد للمشرع بشأن كيفيات حل النزاعات ذات الطبيعة التجارية، والسعي نحو ترسيخ التخصص القضائي وتداعيات هذا الأخير على المناخ الاقتصادي.

ومن هذا المنطلق خصصنا المبحث الأول لخصوصية الإجراءات المتبعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتبعات التخصص القضائي على الاقتصاد الوطني.

المبحث الأول: خصوصية الإجراءات المتبعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة .

إنّ التطور في المجال التجاري والاقتصادي يعمل على زيادة النزاعات التي تمتاز بنوع من التعقيد في العلاقات التجارية، وبالتالي تحتاج إلى إجراءات سريعة لحل النزاعات دون التأثير على الحرية الاقتصادية، مع الحفاظ على العلاقات والمعاملات بين الخصوم حتى بعد فض النزاع ،وذلك راجع لأهمية الثقة بين الأطراف المتعاملة في المجال التجاري باعتبار أن هذه الأخيرة لا تكون إلا بتعزيز العمل بالوسائل الوديّة والفعّالة لتسوية النزاعات.

وهذا ما يسعى إليه المشرع الجزائري من خلال تكييف قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزء المتعلق بالقضاء التجاري .

وفي هذا الصدد، نص المشرّع الجزائري على إلزامية اللّجوء إلى الصلح كإجراء سابق لرفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

والهدف وراء هذا الإجراء هو تخفيف العبء على القضاء،وإشراك الأطراف المتنازعة في حل نزاعاتهم بطريقة سريعة واقتصادية، كما يضمن عنصر السرية في تسوية هذه المنازعات.[1]

وللإلمام بموضوع خصوصية الإجراءات المتبعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة خصصنا المطلب الأول لدراسة الصلح كإجراء وجوبي ومن ثم التطرق إلى إجراءات سير الدعوى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الصلح كإجراء وجوبي .

إن المشرع الجزائري ينصّ على الصلح في المنازعات التجارية بموجب التقنين المدني والقوانين الخاصة،ويضع ضوابط وإجراءات خاصة به في التقنين التجاري،وخاصة في المادة 317 منه وما يلها.

فوفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، جعل المشرّع الجزائري إجراء الصلح إجراءاً إلزامياً في جميع المنازعات التجارية التي تنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة،وبذلك يكون الصلح إجراء سابق لقيد الدعوى أمام هذه المحكمة.

[1] الطاهر بن قويدر، الصلح و الوساطة كطريقان بديلان لحل النزاعات التجارية الداخلية، الاغواط، الجزائر، العدد 04، السنة 2019، ص 240.

وللتعرف على خصوصية هذا الإجراء سنتناول مفهوم الصلح في الفرع الأول وإجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة في الفرع الثاني وبعدها نتعرف على آثار الصلح ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم الصلح

يعتبر الصلح وسيلة ودية لتسوية النزاعات التجارية، حيث يحافظ على العلاقات الودية بعد حدوث الخلافات،ويتأسس الصلح على مقومات وأركان معينة.

أولاً: تعريف الصلح

بغية الوصول لتعريف شامل وواضح، لابد من التطرق للتعريف اللغوي ومن ثم نتطرق لما ورد في المصادر الفقهية والتشريعية.

1-الصلح لغةً:

يقصد بالصلح في اللغة العربية إنهاء الخصومة،ويكون بضم صاده وسكون لامه دال على مسالمة وتوافق ووئام[1] وهو اسم بمعنى المصالحة،والتصالح عكس المخاصمة والتخاصم، كذلك مأخوذ من الصلح وهو الاستقامة.

كما يقصد بالصلح لغةً المسالمة وتوفق وإنهاء الخلاف، فيقال صالحه صلاح إذا صالحه وصافاه أي: " سلك المسالمة في الاتفاق"،والصلح في لغة العرب قطع المنازعة، وفي كلام العرب يعني السلم.[2]

وقد عرّفه الأساتذة إبراهيم تحار واحمد زكي بدوي يوسف شلالا كمصطلح قانوني بأنه: "اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشبة بينهم ودياً"، ومن ذلك كان استعمال عبارة محاولة الصلح:

" La tentative de conciliation".

وهي إجراءات تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم بالحضور إماّ أمام هيئة مختصة (حالة مكتب المصالحة أمام مفتشيّة العمل) أو أمام القاضي،حتى يحاولوا أن يصلحوا قبل مواصلة إجراءات الخصومة (قضايا الطلاق في قانون الأسرة).[1]

[1]-أحمد مختار عمر،العربية المعاصرة ، المجلد1، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 13-14.

[2]-زايد بولقرارة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون المهن القانونية و القضائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022، ص 05 .

2- الصلح فقهاً:

تتعدد التعاريف حول الصلح ،ونذكر منها الآتي:

يعرّفه الفقيه الفرنسي بأنه التسوية التي يتوصل إليها الطرفان عن طريق شخص أجنبي عن النّزاع.[2]

وجاء التعريف باللغة الفرنسية كالتالي:

« La conciliation peut donc être définie comme un arrangement au quel préviennent des personnes en désaccord. Le résultat peut être obtenu par discussion et entent entre les intéressés il lest le plus souvent grâce à l'intervention d'une tierce personne »[3].

كما عرّفته الدكتورة بوحفص نناع بأنه:

« On parlera de conciliation judiciaire lorsque c'est le juge qui tente la conciliation et donc se fait conciliateur sur la base des textes du code de procédure civile et administrative, qui prévoit cette hypothèse ainsi l'article 990 stipule que les parties peuvent se concilier d'elles même ou à l'initiative du juge tout au long de l'instance ».[4]

3-الصلح تشريعاً:

[1]-ضاوية كيرواني،زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات في القانون الجزائري، المجلة الدولية، للبحوث القانونية و السياسية . المجلد 6 العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود عمري تيزي وزو، 23ماي2022، ص 574.

[2]-حسن عز الدين، دياب، الصلح وسيلة لفض النزاعات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامع المنارة ، تونس، ص 209.

[3] - Ohlmann jean -claude , La conciliation, thèse pour le doctorat en droit présentée et soutenu publiquement,universite de METZ,U.F.R Droit, économie administration,1998,p09.

[4] - Bouhafs Nanna épouse djellab,<< Les nouveaux horizons de la médiation et la conciliation aux termes de la loi Nº 08-09 revue el mofaker, Nº 14 ,2017, p06.

يعد الصلح أداة أساسية في التقنيات الوضعية لحل النزاعات، نظراً لأهميته البالغة في تسوية الخلافات بين الأطراف المتنازعة، بغض النظر عن اختلاف التشريعات. [1] فقد عرّفه المشرعون الصلح بتعاريف متنوعة منها:

- عرّف المشرع الفرنسي الصلح (La transaction)في المادة (2044) من القانون المدني بأنه:"العقد الذي ينهي به الفريقان نزاعاً قائما أو يمنعان به نزاعاً محتملاً ".

« La transaction est un contrat par lequel les parties terminent une contestation née, ou préviennent une contestation à naitre ».

- عرّف المشرّع الجزائري الصلح في المادة (459) من القانون المدني على انه:

"الصلح عقد ينه به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه، لكن لا يجوز الصلح فيما يتعلق بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، لأن الصلح صنفان: فهو قضائي بمناسبة دعوى قضائية أو يقع خارج مرفق القضاء فيطلق عليه الصلح غير القضائي".[2]

- وأيضا عرفه في المادة (317) في الفقرة الخامسة من القانون التجاري بما يلي:

" عقد الصلح هو اتفاق بين المدين و دائنيه الذين يوافقون، بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها ".

- كما نص عليه المشرّع المصري في المادة (549) من القانون المدني على انه: " عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن جزء من ادعائه".[3]

ولقد حددت المادة 459 من القانون المدني الجزائري مقومات الصلح في ثلاث عناصر أساسية، وهي:

أ – وجود نزاع قائم أو محتمل:

---

[1]–الأمر رقم75– 58 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 ، صادرة في 1975/09/30 معدل و متمم.

[2]–عبد الرحمان بربارة ،مرجع سابق،ص07.

[3]–زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري.

هو أساس قيام الصلح، إذ لا يمكن أن يكون هناك صلح ما لم يكن هناك نزاع بين الطرفين، سواء كان هذا النزاع موجوداً بالفعل أم محتملاً في المستقبل.[1]

ب – نية حسم النزاع :

نعني بذلك رغبة الطرفين في إنهاء النزاع بينهما، سواء كان النزاع قائماً ويحتاج للتسوية ،أو محتملاً ويرغبون في تجنبه.

كما يمكن للصلح أن يكون جزئياً، حيث لا يحسم جميع المسائل المتنازع فيها بين الأطراف، بل يتناول بعض النقاط ويترك الباقي للمحكمة للبت فيها.[2]

ج – التنازل المتبادل للحقوق:

يعني تساوم الأطراف بالتراضي عن حقوقهم، سواء كانت كاملة أو جزء منها، على أساس التبادل.

فيجب على كل من المتنازعين التنازل عن مطالبهم، أو على الأقل جزء منها، دون الحاجة لتكافؤ التضحيات.

وهذا العنصر الجوهري في الصلح يميزه عن ترك الخصومة، بحيث يتنازل أحد الطرفين عن بعض مطالبه مقابل تنازل الطرف الآخر عن كل مطالبه.[3]

وعليه فإن الصلح لا يرتكز فقط على المقومات الثلاث سالفة الذكر، بل أيضا على مجموعة من الأركان التي تجعل عقد الصلح صحيحا.

ثانياً: أركان الصلح

يقوم الصلح على ثلاثة أركان كسائر العقود التي تتمثل فيما يلي:

ركن الرضا، ركن المحل، ركن السبب

1 – ركن الرضا:

يتم عقد الصلح بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما حول كافة بنود وحدود العقد، أي دون الإخلال بالنصوص القانونية،ولصحة التراضي فإن ذلك يستدعي صدوره من شخص تتوفر فيه الأهلية لإبرام العقد، أو لا يشوب إرادته عيب من عيوبها كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال.[4]

---

[1]–زايد بولقرارة،مرجع سابق،ص08.

[2]–كمال فتحي دريس، المنازعات التجارية، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، الواد، 2019–2020، ص 08 .

[3]–سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013–2014 ، ص 103 .

[4]– كمال فتحي دريس،مرجع سابق ص10.

أ – الأهلية

يشترط في الصلح التصرف باعتباره من أعمال التصرف (التنازل عن الحقوق).

إذ يتمتع الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بأهلية التصرف، حيث يحددها العقد المنشئ للشخص المعنوي أو القانون.

بالنسبة للشخص الطبيعي، يتمتع بأهلية أداء التصرفات القانونية، هذه الأخيرة قد تكون كاملة أي تصرفات صادرة عن شخص بالغ سن الرشد ولم يحجز عليه،وقد تكون تصرفات ناقصة صادرة عن شخص مميز أو سفيه أو ذي غفلة.

هذه التصرفات قابلة للإبطال،كما يمكن أن تكون الأهلية معدومة، أي التصرفات صادرة عن شخص غير مميز أو مجنون أو معتوه، إذن هذه التصرفات باطلة بطلاناً مطلقاً.[1]

ب– خلو الإرادة من العيوب

لصحة عقد الصلح، يجب أن تخلو إرادة المتصالحين من عيوب الرضا،مثل الغلط و التدليس و الإكراه و الاستغلال،و هي المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري من المادة (81) إلى غاية (91)،عند إبرامهم لعقد الصلح ، فانه يجوز للمتصالح الذي وقّع في هذا العيب طلب إبطال العقد في أي وقت، كاستثناء للقواعد العامة ما ورد في نص المادة (465) من القانون المدني " لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون "،[2] فالغلط هنا ليس عيباً من عيوب الإرادة ، و السبب أن الأطراف المتصالحة بإمكانهم البحث في القانون لدى مناقشة مجال و حدود الحقوق وكذا كيفية الصلح .

2 – ركن المحل

هو الحق المتنازع عليه، حيث يتنازل الخصوم كل منهم عن جزء من حقه، مما يؤدي إلى إسقاط بعض الحقوق والادعاءات بشكل نهائي.

ويجب أن تتوفر في محل عقد الصلح الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة، وهي:

–أن يكون محل الالتزام ممكناً وقت إبرام العقد، فلا يجوز أن يكون المحل مستحيلاً أو غير محدد.

–أن يكون محل الالتزام معيناً أو قابلاً للتعيين، فلا يجوز أن يكون المحل مجهولاً.

–أن يكون المحل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فلا يجوز أن يكون المحل في عمل محظور قانوناً.

–أن يكون المحل ذو قيمة مالية، فلا يجوز أن يكون المحل شيئاً لا قيمة له.

---

[1]– كمال فتحي دريس،المرجع نفسه،ص11.

[2] الأمر75–58 ،مصدر سابق.

وبالتالي، فإن هذه الشروط الأربعة يجب أن تتوفر في محل عقد الصلح، كما هو الحال في محل الالتزام بصفة عامة ووفقا للقواعد القانونية.[1]

3- ركن السبب

يقصد بالسبب في عقد الصلح على أنه الدافع الذي يحثّ الأطراف على إبرام العقد،ويمكن أن يكون السبب تفادياً لخسارة الدعوى،و تجنب الإجراءات القضائية والنفقات، أو الحفاظ على العلاقات الودية بين الأطراف.

الباعث وراء الصلح يجب أن يكون مشروعاً[2]وغير مخالف للقانون ليجعل العقد صحيحاً وملزماً،و إلّا كان عقد الصلح باطلاً.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للصلح

اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للصلح، بحيث انقسم إلى اتجاهين: أصحاب الاتجاه الأول يرون أن الصلح هو حكم يصدره القضاء بعد توفر شروط معينة،وأنمصادقة المحكمة عليه يكسبه قوته الإلزامية. أما بالنسبة لأصحاب الاتجاه الثاني، فيرون بأنه عقد كباقي العقود يبرم بين طرفيه، وليس حكم قضائي.[3]

1 – الصلح عبارة عن حكم قضائي

يرى أصحاب هذا الرأي بان الصلح لا يعد عقدا بل هو بمثابة حكم قضائي بحيث انه يستمد قوته من تصديق المحكمة عليه، بمعنى أنّ الصلح عبارة عن حكم قضائي أي قرار قضائي ملزم.[4]

2 – الصلح عبارة عن عقد

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصلح ليس حكم قضائي بل هو عبارة عن عقد ينهي به الأطراف نزاعا قائما أو يتوقون به نزاعا محتملا من خلال تقديم تنازلات متبادلة. أي انه عقد يكون بين طرفين ويستمد قوته الإلزامية من تصديق المحكمة عليه، حيث ان تصديق المحكمة لا يعد مصدرا أساسيا ولا يخل بطبيعته العقدية، فالقضاء يلعب دورا أساسا في تأمين العدالة وتوفير بيئة ملائمة لتحقيق الصلح بين الأطراف.[5]

---

[1]–عبد القادرصديقي،مرجع سابق،ص75.

[2] –المرجع نفسه.

[3] –الطاهر بن قويدر،مرجع سابق،ص247.

[4] –المرجع نفسه.

[5]-المرجع نفسه.

نخلص القول على أن الصلح هو عقد بين طرفين وفقا للمادة 317 من القانون التجاري والمادة 459 من القانون المدني وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

بما أنّ الصلح عقد وليس حكم قضائي، فإنه يتميز بخاصيتين وهما:

- الصلح من العقود الرضائية، عقد بمجرد توافق الإرادتين.
- أخضعه المشرع لرقابة القضاء، فاستوجب المصادقة عليه، وذلك للتحقق من احترامه للقانون شكلاً وموضوعاً،وكذلك لمراعاة الرأي العام.[1]

رابعاً: خصائص وتميزه عما يشابهه :

1 – خصائص الصلح:

حسب ما جاء في مضمون المادة 536 مكرر 4 فان الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يتميز بخصائص عدة نوجزها فيما يلي:

- الصلح قيد من قيود رفع الدعوى، يمكن إجراء الصلح في أي مرحلة من الخصومة القضائية طبقاً للقواعد العامة،ولكن في بعض الحالات يمكن أن يتم الصلح بعد رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية ما لم يستثنه القانون، ومن المهم ملاحظة أن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يمكن أن يحدث قبل رفع الدعوى أمامها.
- الصلح في قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية يكون إجبارياً،ويجب استيفائه قبل رفع الدعوى في حالة عدم الامتثال لهذا الشرط، يمكن نقض الحكم في قضايا الأسرة بسبب مخالفته للقاعدة الجوهرية في الإجراءات، بينما في الحالة الثانية ،يمكن رفع الدعوى في القضايا العمالية إذا لم يتم استيفاء الصلح قبل رفع الدعوى، ويقع تحت طائلة عدم قبولها شكلاً.[2]
- وفقا للقانون 22–13 ،قد منح لكل من له مصلحة تجارية، الحق في اللجوء إلى القضايا بطلب إجراء الصلح، دون تدخل القاضي في عرض الصلح على أطراف النزاع، وهذا يختلف عن القواعد العامة التي تنص على تدخل القاضي في عملية الصلح بين الأطراف المتنازعة.
- يتم تنظيم الصلح التجاري أمام المحكمة التجارية المتخصصة تحت إشراف القاضي،وهذا ينطبق على القضايا العمالية وغيرها، على خلاف بعض القضايا التي يتم فيها إجراء الصلح خارج القضاء.

---

[1] الطاهر بن قويدر،مرجع سابق،ص275.

[2] حليمة بولخماير ،المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون 22–13المعدل و المتمم للقانون08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،مداخلة ألقيت على قضاة مجلس قضاء ميلة و المحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه،بتاريخ24جانفي2023م،مجلس قضاء ميلة،ص07.

2 – تمييز الصلح عما يشابهه:

الصلح يهدف الى حل النزاعات بطرق وديّة،ويتطلب رفع اللبس الناتج عن النظم المشابهة له:

2-1 تمييز الصلح عن الوساطة:

الصلح هو العقد الذي يبرم بين طرفين إما لإنهاء نزاع قائم بينهما أو للوقاية من نزاع محتمل في المستقبل.[1]

الوساطة هي إحدى الطرق الفعالة لحل النزاعات، حيث يتدخل طرف ثالث محايد لمساعدة أطراف النزاع على إيجاد حل يرضي جميعهم.

وبذلك تعد الوساطة طريقة فعالة لحل النزاعات بطريقة ودية وتعاونية.

2-2 أوجه الشبه بين الصلح والوساطة

وفقا للتعديل الجديد، يعتبر كل من الصلح والوساطة إجراء ين إلزاميين.

كل من الصلح والوساطة ينتهيان بإعداد محضر يتم التوقيع عليه من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط والوسيط في حالة الوساطة. هذان الوثيقان هما سندان تنفيذيان غير قابلان لأي طعن،وينفذان فور إمهالهما بالصيغة التنفيذية.

2-3 أوجه الاختلاف بين الصلح والوساطة

وفقا للقانون 22-13 سالف الذكر فإن:

إجراء الصلح يتم وجوباً قبل رفع الدعوى،ويعد قيداً عليها،ويكون بطلب من صاحب المصلحة ويقوم بها القاضي.

أما الوساطة، فتتم من قبل القاضي أثناء عرض النزاع عليه، أي بعد رفع الدعوى يقوم القاضي بتعيين طرف ثالث يسمى الوسيط لتقريب وجهات نظر الطرفين في النزاع.

بتحليل التعديل الجديد، يتبين أنه يمكن تجديد مدة الوساطة مرة واحدة بنفس المدة ،وفق المادة 996 من قانون 08-09، بينما لم يذكر في القانون إمكانية تمديد مدة الصلح.

يحدد القانون مدة الصلح والوساطة بثلاثة أشهر، مع تفاوت في إمكانية تجديد مدة الوساطة مقارنة بعدم إمكانية تمديد مدة الصلح.

يعبّر الصلح عن إرادة الأطراف ويعتبر حجة بالنسبة لهم، بينما الوساطة تشير إلى جهد شخصي من الوسيط يقنع الأطراف بحل النزاع.

---

[1]–شريفة ولد شيخ ،الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح و الوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري،المجلة التنفيذية للقانون و العلوم السياسية،لجامعة مولود معمري،المجلد07،تيزي وزو،2012م،ص93.

هناك اختلاف بين إجراء الصلح والوساطة ،حيث يكمن في أنّ الصلح يتم من قاض متخصص داخل المحكمة التجارية المتخصصة، بينما الوساطة تتم خارج المحكمة بواسطة طرف ثالث محايد يسمى الوسيط، وهو مختلف عن القاضي المناظر في النزاع. الوسيط يبقى تحت إشراف القاضي حتى اختتام عملية الوساطة.

3 – تمييز الصلح عن التحكيم:

لإبراز أهم نقاط التمييز بين هذين المصطلحين لابد من تبيان معنى كل منهما، وباعتبار أن مصطلح الصلح تم تعريفه سابقا فإنه يتعين تعريف مصطلح التحكيم.

عُرِّف التحكيم بأنه: " الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين ليفصل فيه دون المحكمة "، أي أن يتم عن طريق طرف ثالث يسمى المحكم، يعرض عليه النزاع للفصل فيه دون اللجوء إلى القضاء.[1]

3-1 أوجه الشبه بين الصلح والتحكيم

- كلاهما نظامان قانونيان يعملان على حل النزاع بطريقة ودية.
- ينتهي الصلح والتحكيم عند التوصل لاتفاق يرضي الأطراف،حيث يعالج كل من قاضي الصلح والتحكيم القضية بناءاً على العلاقة الثانوية بين الأطراف والموضوع المعروض.
- يهدف النظامان إلى تحقيق حل يرضي الجميع.

3-2 أوجه الاختلاف بين الصلح والتحكيم:

- الصلح يتم بواسطة قاض معين من المحكمة، بينما التحكيم يتم بواسطة حكماء معينين بناءا على اتفاق سابق بين الأطراف.
- وفقا للمادة 1018 من القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، يجب أن يتم التحكيم خلال أربعة أشهر من تاريخ تعيين هيئة التحكيم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم. ومع ذلك، يمكن تمديد هذه المدة بموافقة الأطراف أو وفقا لنظام التحكيم المتفق عليه، أو حتى من قبل رئيس المحكمة التجارية المختصة.وبالتالي، فإن المدة القانونية للتحكيم قابلة للتغيير والتمديد وفقا للظروف والاتفاقات بين الأطراف المعنية.
- أما بالنسبة لمدة الصلح في المنازعات التجارية التي تكون أمام المحكمة التجارية المتخصصة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وفقا للمادة 536 مكرر 4 سالفة الذكر.

[1] هشام البخاوي ،الوسائل البديلة التقليدية و المستحدثة لحل النزاعات التجارية،مجلة صوت القانون،جامعة خميس مليانة،المجلد04،العدد03،الجزائر،2007،ص391.

الفرع الثاني: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

وفقاً للقانون 22-13 يعتبر الصلح إجراءً إلزامياً في المنازعات التجارية المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة. كما يجب إتباع هذا الإجراء قبل رفع الدعوى أمام هذه المحاكم، وإلا سيتم رفض الدعوى شكلاً.

كما أنّ المشرّع أحاط الصلح بمجموعة من الإجراءات تبدأ بطرح مبادرة الصلح وتنتهي بالتصديق عليه في حال نجاحه، ملزما الخصوم والجهة القضائية المختصة بالالتزام بها.

أولا: الإجراءات المتعلقة بالخصوم

1 – طلب استصدار أمر على عريضة لتعيين قاضي لإجراء الصلح

نصت المادة 536 مكرر04 من قانون 22-13 سالفة الذكر على ما يلي: " يسبق قيد دعوى الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ..."

نفهم من نص المادة، أنه يجب على الخصم قبل اللّجوء مباشرة إلى المحكمة التجارية المتخصصة في إحدى المنازعات المحددة حصراً بموجب المادة 536 مكرر04، أن يقدم طلباً إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، يلتمس فيه إجراءاً للتوفيق بينه وبين خصمه.[1] أي أن هذا الإجراء التوفيقي يهدف إلى تلبية احتياجات القضايا التجارية وتسهيل حلها بطريقة ودية قبل اللجوء إلى القضاء.

وباستقرائنا لنص المادة 536 مكرر04المذكورة أعلاه من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،فإن من يجب عليه تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة هو " أحد الخصوم"، وهذا ما يثير جدلاً حول إشكالية انعقاد الخصومة القضائية في هذه الحالة.

فالقاعدة العامة تقضي بأنه ،تتطلب الخصومة القضائية بموجب المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،تكليف المدعى عليه بالحضور أمام الجهة القضائية التي سجلت أمامها الدعوى،وذلك بتسليمه محضر قضائي وفقاً للشروط والإجراءات المقررة قانوناً، وذلك للحضور أمام الجهة القضائية التي سجلت أمامها الدعوى ،فالخصومة القضائية تبدأ بتقديم عريضة افتتاحية أمام الجهات القضائية بدرجتها، سواء كانت من قبل المدعى نفسه أو عن طريق محام وفقاً للشروط القانونية المعمول بها.[2]

[1] –انظر الملحق رقم05

[2] –فاطمة الزهراء فرحات ، وفاء بوسنان ،الخصومة القضائية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، مجلد 13 ،عدد 02 ، 2020م ،ص41.

ويستشف من الفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر04،أنها تقصد بتقديم طلب الصلح إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ،المدعى صاحب المصلحة والحق المعتدى عليه، أو وكيله قانوناً، فالمدعى هو الذي يتقدم بطلب الصلح إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وليس المدعى عليه.[1]

وعليه فإنه من خلال التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبح من الإلزامي على أحد الخصوم رفع طلب لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة لإجراء الصلح مع خصمه قبل رفع الدعوى، حيث أصبح الصلح إجراءً جوهرياً لقبول الدعوى شكلاً.

وهذا يختلف عما كان منصوصاً عليه من قبل فالمادتين 990 و991 من القانون السابق، والتي كانت تجيز للخصوم إجراء الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

وجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد شكل طلب الصلح أو مضمونه أو الوثائق المرفقة به.

ولكن يجب أن يكون الطلب مستوفياً للشروط الشكلية العامة للعرائض و الطلبات المقدمة إلى المحاكم.

قبل إصدار أمر بالصلح في منازعة تجارية متخصصة ، يجب على رئيس المحكمة التجارية المتخصصة التحقق من توافر شرطين أساسين :

- الاختصاص النوعي للمحكمة: أي النزاع يدخل ضمن اختصاصها و فقًا للقوانين و اللوائح.
- الاختصاص الإقليمي للمحكمة: أي أن المحكمة صاحبة الاختصاص المكاني بالنظر النزاع.

بعد التحقق من توفر شرطي الاختصاص، يصدر رئيس المحكمة أمراً بتعيين قاض للقيام بإجراء الصلح، ويكون هذا الأمر قابلاً للتنفيذ الجبري عند الامتناع عن الحصول أو عدم التوصل إلى اتفاق الصلح.

2 – حق الأطراف في الاستعانة بمحامٍ أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يعد حق الدفاع حق أساسي مكفول دستورياً للمتهم في جميع مراحل الدعوى العمومية، بما في ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي، وفقا للمادة 175 من الدستور الجزائري، يعتبر حق الدفاع حقاً مصوناً، ويجب احترامه في جميع مراحل الإجراءات القضائية.أما بالنسبة للتقاضي أمام جهات الاستئناف والنقض، فإن المادة 117 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على انه من حق المتقاضي الاستعانة بمحام أمام الجهة القضائية، وهو إجراء جوهري يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى شكلا. وهو ما تؤكده المواد 10 و538 و567 من نفس القانون على هذا الحق. [2]

[1]–عبد القادر صديقي،مرجع سابق،ص77.

[2]–معمري قوادري محمد،تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخياري و الإلزام، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول الأفاق و الرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث محاكم تجارية متخصصة ، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلة، يوم 2022/12/18، ص04.

وبالرجوع سواءً للقانون 22-13 سالف الذكر أو حتى قانون التنظيم القضائي، نجد أنه لا يوجد حكم خاص يلزم أطراف النزاع بالتمثيل بمحام أمام المحاكم التجارية المتخصصة،فقد ترك المشرع الجزائري هذه المسألة لحريّة الأطراف، كما هو الحال أمام محاكم الدرجة الأولى، على عكس ذلك، جعل المشرع الفرنسي تمثيل الخصوم بمحام إلزاميًا أمام المحاكم التجارية إذا كانت قيمة النزاع تزيد عن 10.000 أورو.

وبالنظر لطبيعة المنازعات التجارية المعقدة، يبرز دور المحامي بفهمه القانوني وخبرته في تسهيل إجراءات المتقاضين بكفاءة. فيمكن للمحامي، بفضل تدريبه القانوني، تقديم دعم متخصص يفوق قدرات المتقاضين غير المختصين.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في جعل تمثيل الخصوم بمحام أمر إلزامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة. هذا لأن الأخير يلعب دوراً مهماً في تعزيز العدالة وتحسين مصداقيتها، كما انه يساهم في حماية النظام.[1]

ثانيا: إجراءات المتعلقة بالمحكمة

1 – تعيين قاضي الصلح

نصت المادة 536 مكرر04 منها من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على ما يلي: " ... إجراءات الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح ..."

1 – 1 الأمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح

بعد تقديم طلب إجراء الصلح من ذي المصلحة لدى أمانة ضبط رئيس المحكمة التجارية المتخصصة والتأشير عليه بالاستلام، يقوم رئيس المحكمة خلال أجل 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب بتعيين قاض للقيام بمهمة التوفيق بين الخصوم وتحرير محضر بذلك.

بموجب هذا الأمر فإنه يتم تحديد تاريخ جلسة إجراء الصلح من قبل القاضي، ويمنح القاضي مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ أول جلسة للصلح المحددة بهذا الأمر.[2]

[1] معمري قوادري محمد،مرجع نفسه،ص9-10.

[2] انظر الملحق04.

بالرغم من عدم وضوح من يحدد تاريخ جلسة محاولة الصلح، يفترض أن رئيس المحكمة يكون المسؤول في مضمون أمر التعيين،وعادة يعين القاضي المختص بالصلح بناءاً على توجيهات رئيس المحكمة في الحالات التجارية، قد يقوم رؤساء المحاكم التجارية بتحديد تاريخ جلسة الصلح بإصدار أمر خاص.

و يتم تعيين القاضي المسؤول عن جلسة الصلح بناءاً على عريضة من القاضي المعين لهذا الغرض.

إنّ المتمعن في المادة 536 مكرر04 سالفة الذكر، يلاحظ أن المشرع لم يشر إلى وجود إمكانية للطعن في أمر تعيين قاضي الصلح.

يمكن للطلب الذي يتم رفضه أن يكون قابلاً للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي، وفقاً للمادة 312 من القانون 08-09 المتضمن للإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم،فيمكن تقديم الاستئناف أمام المحكمة التجارية المتخصصة التابعة لدائرة اختصاص رئيس مجلس القضائي.

1 – 2 تبليغ الأمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح

بعد إصدار رئيس المحكمة أمر بتعيين قاض للصلح يقوم طالب الصلح بتبليغ هذا الأمر تبليغاً رسميًا للخصوم بتاريخ وساعة جلسة الصلح المحددة بموجب الأمر، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة. يجب أن يثبت طالب الصلح ذلك في أول جلسة صلح عن طريق تقديم محضر التكليف بالحضور لجلسة الصلح. كما هو مبين في الملحق.[1]

1 – دور القاضي في الصلح:

يسعى القاضي للصلح بين الخصوم بمناسبة النزاع المطروح عليه، وبعد اطلاعه على طلبات و دفوع الخصوم في جلسة الصلح، يقوم القاضي بتقريب وجهات نظرهم وإيجاد حلول للنزاع المطروح أمامه.
كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يوضح ما إذا كان بإمكان القاضي المعين لإجراء محاولة الصلح طلب مهلة إضافية من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد انتهاء مدة الثلاثة أشهر لاستكمال محاولة الصلح.[2]

[1] انظر الملحق06.

[2]-حليمة بولخماير،مرجع سابق.

وطبقاً للمادة 536 مكرر04في فقرتها الثانية التي تنص كالآتي: " يمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته لإجراء الصلح ..." [1]

فإنه يجوز للقاضي المعين لإجراء الصلح أن يستعين بأي شخص مؤهل للمساعدة في إجراء الصلح، شريطة أن يكون هذا الشخص من ذوي الخبرة في المسائل التجارية والمشهود لهم بحسن السيرة والاستقامة.[2]

فمن الملاحظ أنّ المشرع لم ينص صراحةً على إمكانية استعانة القاضي المعين لإجراء الصلح بأحد المساعدين المحددين في المادة 536 مكرر02 سالفة الذكر، والذين يتمتعون بخبرة وكفاءة في المسائل التجارية، لمساعدته في محاولة التوفيق بين الخصوم .

والجدير بالذكر انه في حالة اعتراض الخصوم على الشخص الذي استعان به القاضي في إجراء الصلح، وحتى في حال اعتراضهم على مشاركته في جلسة الصلح، يبقى الإجراء غير واضح ومبهم وفقا للقوانين المدرجة.

لذا وجب على المشرع توضيح إمكانية الاعتراض وتحديد الإجراءات المناسبة لضمان شفافية وعدالة العملية القضائية.

كما يجدر التنويه إلى أن المشرع لم ينص على عقوبة عدم التزام القاضي بإجراء الصلح في المدة المحددة، بأجل ثلاثة (3) أشهر قانونا لأداء واجب الصلح.

لعل حكمة المشرع من ذلك أن الصلح القضائي يهدف إلى تسريع الفصل في النزاعات وتخفيف العبء على المحاكم، فبإمكان القاضي أن يحث الأطراف على التصالح إذا رأى جدوى في ذلك، ولكن إذا تبين له أن الطرفين متمسكين بمطالبهم ولا فائدة من المضي في محاولات الصلح، فله أن يحرر محضراً بعدم إمكانية الصلح.

إذ يجب على القاضي تأجيل جلسة الصلح إذا تبين أنّ أحد الخصوم قد تم تبليغه تبليغاً صحيحاً للحضور في الجلسة ولم يحضر أي تغيب عنها، هنا لا تنعقد جلسة الصلح إلاّ بحضور المتخاصمين أمام القاضي.

أمّا في حالة تكرر غياب الشخص رغم تبليغه، وثبت للقاضي انه من شأنه أن يطيل أمد النزاع فله أن ينهي مهمة الصلح الموكلة له بمحضر عدم الصلح. [3]

---

[1] حليمة بولخماير ،مرجع سابق،ص09.

[2] صديقي عبد القادر،مرجع سابق،ص78.

[3] انظر الملحق رقم07

غير انه يمكن للقاضي المعين لإجراء الصلح تقديم طلب لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة لتمديد المدة المحددة له 3 أشهر، إذا اعتبر أنّ هناك أمل للتوفيق بين أطراف النزاع.

وبعد اختتام مهمة محاولة الصلح، يقوم القاضي بتحرير محضر يبين فيه اتفاق الأطراف او عدم اتفاقهم، لكل من هذين الاحتمالين آثاره القانونية. [1]

الفرع الثالث: آثار الصلح .

قد ينجح القاضي في مساعيه لإجراء الصلح بتقريب وجهات النظر والتوفيق بين الخصوم في بعض الأحيان، ولكن محاولاته قد تبوء بالفشل لأسباب خارجة عن إرادته في حالات أخرى.

أولاً: نجاح إجراء الصلح بين الخصوم.

نصت المادة 536 مكرر04 سالفة الذكر في مضمونها على ما يلي: " لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاصي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

يثبت اختتام جلسة الصلح بمحضر رسمي يوقع عليه القاضي والخصوم وأمين الضبط، ويتم إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة، وفقا للمادة 992 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

فالمشرع لم يحدد شكل وثيقة محضر الصلح، ولكن يتم توثيقها بورقة تحتوي على معلومات الأطراف والنزاع، والاتفاق المتوصل إليه،بالإضافة إلى مكان وزمان إجراء الصلح، وتصريحات الأطراف،ويختتم بتوقيع الأطراف والقاضي وأمين ضبط الجلسة.

ولقد أقرّ المشرّع في المادة 536 مكرر 04ان محضر الصلح يخضع لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فبمجرد إيداعه والتوقيع عليه من الأطراف والقاضي وأمين الضبط، فإنه مباشرة يكتسي صفة السند التنفيذي، طبقا للمادة 993 و08/600 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم،ولا يجوز الطعن فيه إلاّ بالتزوير. [2]

[1] حليمة بولخماير ،مرجع سابق،ص09.

[2] المرجع نفسه.

اذن،بما أن محضر الصلح سند تنفيذي،فإنه لا يفرغ في حكم يقضي فيه بانقضاء الخصومة بالصلح،لأنه لا توجد دعوى مرفوعة أصلاً حتى تنتهي إجراءاتها بانقضاء الخصومة بالصلح، خاصة أن إجراء الصلح سابق لرفع الدعوى وتحرير محضر الصلح يغني عن الدعوى لأنه سند قابل للتنفيذ،ونفهم من ذلك انه لا يمكن اعتبار محضر الصلح سندا تنفيذيا في هذه الحالة لعدة أسباب:

محضر الصلح لا يفرغ في حكم قضائي ينهي الخصومة،لأنه تم قبل رفع الدعوى أصلا، ولا يمكن أن ينهي خصومة لا وجود لها، بالتالي حتى يكون محضر الصلح سندا تنفيذيا، لابد من أن يصادق عليه القاضي والأطراف و أمين الضبط، ويودع لدى أمانة ضبط المحكمة. [1]

ثانيا: فشل إجراء الصلح بين الخصوم

نصت المادة 536 مكرر 4 في فقرتها الثالثة على ما يلي: "... في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بمحضر عدم الصلح ".

في حالة عدم التوصل إلى حل توافقي للنزاع القائم بين الأطراف، يختتم القاضي جلسة الصلح بتحرير محضر بعدم الصلح.

ولا يبقى أمامهم في حالة الإخفاق سوى اللجوء إلى رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة وفق الإجراءات التي سنتبعها ونتطرق إلى معالجتها أدناه.[2]

المطلب الثاني : إجراءات سير الدعوى أمام الحكمة التجارية المتخصصة.

الخصومة هي مجموعة من الإجراءات المستعملة من وقت قيد الدعوى و افتتاح الخصومة بالمطالبة القضائية إلى وقت انتهاءها بالفصل في الموضوع أو انقضاءها بأي سبب.

ولمعرفة كيفية سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة،ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول قيد الدعوى ، أما الفرع الثاني فقد كان بعنوان إخطار النيابة والفصل في الدعوى.

الفرع الأول :قيد الدعوى

[1] حليمة بولخمايز ، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

تُعرّف الدعوى على أنها " :إحدى الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بيد الشخص
تمكنه من اللّجوء إلى القضاء طالباً منه الإقرار له بحق أو حماية مصالحه التي يقرها له القانون " .
و تطبيقا لنص المادة 536 مكرر04 في فقرتها ال03 التي تنص على أنه :
".....في حالة فشل محاولة الصلح ، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون،مرفقة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً بمحضر عدم الصلح ".
و عليه يكون قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعد فشل محاولة الصلح حيث يتم رفع الدعوى بواسطة عريضة افتتاح الدعوى تتضمن إلزامياً البيانات المنصوص عليها في المادة15 ق إ م إ على أن تكون مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً وهذا طبقا للمادة 536مكرر 03من ق إ م إ[1] .

الفرع الثاني :إخطار النيابة و الفصل في الدعوى.

لقد ألغى المشرع القانون العضوي رقم 05-11 و مت تعويضه بالقانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، هذا الأخير غيّر من التنظيم القضائي الذي كان معتمدًا سابقاً حيث نص على إمكانية إنشاء محاكم تجارية متخصصة ذات طابع تجاري ،هذه الأخيرة تتميّز عن غيرها من الجهات القضائية من حيث تشكيلتها- كما سبق ذكره -وطريقة إخطارها و كذا سير الدعوى أمامها والفصل فيها.[2]

أولاً: إخطار النيابة

انطلاقا من نص المادة 536 مكرر 7و التي تنص على أنه " : يمثل النيابة العامة
لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون و لاسيما المادتين 259 260منه "

وعليه يمثّل النيابة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتواجدة بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 259 و260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سالفة الذكر، حيث تنص المادة 259 من ق إ م إ على :"يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضما في القضايا الواجب إبلاغه بها و يبدي رأيه بشأنها كتابيًا حول تطبيق القانون"[3] .

كما و تنص المادة 260 من ذات القانون على:

"يجب إبلاغ النيابة النيابة العامة عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا

---

[1]- سمية داودي ، رتيبة حرود، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، 2022-2023، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 55.

[2]سمية داودي ، رتيبة حرود،المرجع نفسه.

[3] -القانون رقم08-09،مصدر سابق.

الآتية:

_.....

-الإفلاس والتسوية القضائية.

و إبلاغ النيابة إجراء وجوبي يُستنتج من صياغة المادتين ".

ثانياً:الفصل في الدعوى

إنّ المعيار الجوهري للتمييز بين المحكمة العادية و المحكمة التجارية المتخصص، هو تعلق الدعوى بمنازعة تجارية و عليه فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يتمتع بكل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية فيما يخص المنازعات التجارية. و هذا طبقًا لما جاء في نص المادة 536 مكرر06 في فقرتها الأولى.[1]

1_الاستعجال أمام المحكمة التجارية المتخصصة

ويقصد بالقضاء الإستعجالي أن يختص القضاء بنوع معين من النزاعات التي تتطلب السرعة في اتخاذ إجراءات مؤقتة لا تمس أصل الحق، حتّى لا تضيع الحقوق أو الأدلة على أصحابها فيما لو انتظرنا فصل محكمة الموضوع في النزاع.[2]

و استناداً إلى نصوص المواد 299-303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنه يُتطلب شرطان لاختصاص قاضي الاستعجال هما الاستعجال من جهة و أن يكون الإجراء المطلوب وقتي و لا يمس بأصل الحق ".

و بالرجوع إلى نص المادة 536 مكرر06 الفقرة 2 و التي نصها كالآتي " : يمكن لرئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة والتحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو النصوص الخاصة"[3].

فإنه ومثلما هو الأمر بالنسبة إلى رؤساء الأقسام أمام المحكمة العادية يمكن كذلك لرئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ عن طريق الاستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في ق إ م إ والنصوص الخاصة.[4]

2 - الاستئناف أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

حسب المادة 536 مكرر5 فإن الحكم التجاري الصادر لدى المحكمة التجارية المتخصصة يكون قابلاً للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون[5]،أي أن المجلس

---

[1]- القانون رقم22-13،مصدر سابق.

[2]-المادة 299 و ما بعدها من قانون 22-13،نفس المصدر.

[3]- المصدر نفسه.

[4]عبد الرحمان بربارة،مرجع سابق.ص431.

[5] القانون رقم22-13،مصدر سابق.

القضائي الكائن بدائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة مثل الحكم التجاري الصادر لدى المحكمة التجارية بسطيف يكون الاستئناف أمام الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء سطيف.

ويبقى التساؤل قائم فإذا كانت المحكمة التجارية المتخصصة لها خصوصيات من حيث التشكيلة و بالأخص المساعدين الأربعة ، فكيف الحال أمام الغرفة التجارية أمام المجلس القضائي؟

فمن غير المعقول مراقبة محكمة تجارية متخصصة من طرف غرفة غير متخصصة مكوّنة من قضاة عاديين.

ولهذا كان على المشرع عند إحداث تغيير بخصوص هذا الأمر بإنشاء محكمة تجارية متخصصة،أن يقوم بإنشاء غرفة تجارية متخصصة لدى المجلس القضائي.

فاللّجوء إلى غرفة تجارية عادية قد يذهب كل ما قامت به المحكمة التجارية المتخصصة ابتدائياً.

المبحث الثاني: بيان تبعات التخصص القضائي على الاقتصاد الوطني.

يمثل التخصص القضائي فكرة حيوية تؤسس الاقتصاد الوطني من اجل خلق مناخ استثماري لجذب رؤوس الأموال، وذلك من خلال تعزيز الثقة في النظام القضائي وقدرته على حل المنازعات بكفاءة وحيادية، وهو ما يستوجب علينا التطرق إليه ودراسته من خلال إبراز مفهوم الاقتصاد الوطني المطلب الأول وتحديد كيفية هذا التأثير المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الوطني .

يعتبر بمثابة الاقتصاد الكلي لدولة معينة، كما انه يشمل العناصر الأساسية التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني كالمنافسة والعرض والطلب وتقسيم العمل. وهو ما يستوجب دراسته في هذا المقام كل من تعريف الاقتصاد الوطني الفرع الأول وكذلك بيان أهمية الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الوطني

يعرف الاقتصاد الوطني باللغة الإنجليزية بال: " National Economy ".

ويعد الاقتصاد الوطني مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي يضطلع بها أفراد الدولة وشركاتها أيضاً، بحيث نجد أن الاقتصاد الوطني لدولة ما يشمل العديد من الأنشطة الاقتصادية والعمليات التي تجري في أسواق الإنتاج والتوريد فيها، بالإضافة إلى بيانات تدفق الأموال والموارد، فضلاً عن السلع والخدمات المندرجة في قوائم الطلب والعرض، وعمليات تجارة الاستيراد والتصدير من الدولة و إليها ...".

فهو يشكل جزءاً من الاقتصاد العالمي ومرتبط ارتباطاً وثيقاً به. كلما زاد عدد الأفراد الذين يمتلكون الوظائف والموارد،ما ينعكس إيجاباً على مستويات معيشتهم. كما نجد أن زيادة عدد الأشخاص الذين يمتلكون الموارد ويعملون في الوظائف تزيد من استهلاك السلع والخدمات، وهذا ما يساهم في تغذية العجلة الاقتصادية. [1]

[1]- mawdoo3.com // : https /تعريف الاقتصاد الوطني، أطلع عليه بتاريخ2024/05/17،على الساعة15:29.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المناخ الاستثماري يتضمن تقييم جودة الظروف للاستثمار الأجنبي في الحسبان عدة عوامل. يعتبر هذا التقييم جزءا أساسيا من عملية اتخاذ القرار للمستثمر الأجنبي.

فالمناخ الاستثماري هو:" مجموع ما يأخذه المستثمر الأجنبي في الحسبان عند تقييمه لمدى جودة الظروف في بلد معين لصالح الاستثمار الذي يرغب في القيام به"، ويشمل ذلك الحالة الاقتصادية والسياسية والقانونية[1]،والتذبذب التشريعي، إذ أنّ تضخمه يجعل البيئة الاستثمارية غير جذابة وبالتالي لا تشهد استقطابا كبيرا لرأس المال الاستثماري.

فإنّ أهم مطلب للمستثمرين بعد الأمن والاستقرار السياسي إن تكون بيئة تنظيمية مناسبة من اجل مباشرة الاستثمار في تلك الدولة أو الامتناع عن ذلك.[2]

الفرع الثاني: أهمية الاقتصاد الوطني

ترتبط الاقتصاديات الوطنية بشكل وثيق بالاقتصاد العالمي، حيث يزداد نموها مع تقدم الشركات والدول اقتصاديا، مما يعكس إيجابيا على مستويات معيشة الأفراد.

زيادة عدد الأشخاص الذين يمتلكون الموارد ويعلمون في الوظائف تزيد من استهلاك السلع والخدمات، مما يساهم في استمرار حلقة النمو وتغذية العجلة الاقتصادية.

المطلب الثاني: بيان تبعات التخصص على الاقتصاد الوطني .

إنّ التخصص التجاري له انعكاسات إيجابية على الاقتصاد الوطني، حيث يعكس تفعيل المشرع لكل من الأمن القانوني ضمن الفرع الأول ، و كذا الأمن القضائي في الفرع الثاني، وهو ما سيتم التفصيل فيه

و دراسته على النحو التالي :

الفرع الأول: تأثير التخصص القضائي على الأمن القانوني للمستثمر

[1] Jola Gjuzi, "stabilization clauses in international investment a sustainable development approach", Springer nature Switzerland AG 2018, p 29.

[2] See World Bank. 2018. Global Investment Competitiveness Report 2017/2018: Foreign Invesor Perspectives and Policy Implications. Washington, DC: World Bank. pp 6, 25.

عرفه الفقيه Bentham على انه "مبدأ يهدف لحماية و توقع المستقبل ، يحث يقوم القانون بقدر إمكانه بتأمين هذا التوقع"[1] ، كما أن الفقيه Thomas piazzon وصفه بأنه مثال أعلى للموثوقية من خلال إمكانية تامين هذا التوقع ، و القدرة على التنبؤ بالعواقب القانونية للتصرفات ، و تجسيد أهمية التوقعات المشروعة للمخاطبين بالقانون ، و عرفه Mathieu على انه " مبدأ قانوني كلي يشمل مبادئ فرعية أخرى مثل عدم الرجعية ، و حماية الحقوق المكتسبة ، و التوقعات المشروعة و الشرعية فهذا المبدأ يضمن استقرار النظام القانوني و ثقة الأفراد في القانون ". ويعني ذلك أن القوانين يجب أن تكون واضحة وثابتة، و إلا تفاجئ الأشخاص بتغييرات مفاجئة فالحقوق المكتسبة بحسن النية لا يجوز المساس بها بأثر رجعي،وبالتالي فان " الأمن القانوني " هو ضمان استقرار المراكز القانونية للأفراد وثقتهم في القانون.

ويتمثل في أن التخصص يعكس اهتمام المشرع بحماية حقوق المستثمر وتوجيه توقعاته خلال عملية تنفيذ المشروع. فيعتبر التخصص أساسيا لحفظ حقوق المستثمر وقد يتجاوز النطاق التجاري ليشمل الجوانب الدستورية مما يسمح للقضاة بمراجعة صحة الأحكام التجارية ورفعها للجهات العليا في حال عدم دستوريتها، هذا يعزز الاستثمار ويدعم الحماية الشاملة له.[2]

الفرع الثاني: تأثير التخصص القضائي على الأمن القضائي للمستثمر

يمكن تعريف الأمن القضائي هو مبدأ أساسي يهدف إلى تحقيق الثقة في النظام القضائي وحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد.[3] ويتحقق ذلك من خلال ضمان استقلالية القضاء وحياده ونزاهة القضاة،وجودة الأحكام القضائية. كما انه يتضمن مبادئ فرعية كالدقة والوضوح والتوقيعية والاستمرار في أعمال القضاء، مما يُشعِر الأفراد بالعدالة والاطمئنان ويسمح لهم بالاستثمار والمبادرة بكل ثقة.

[1]- بسمة بوصوغة ،وظيفة المحكمة التجارية المتخصصة في تجويد المناخ لاستثماري في الجزائر،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد09،العدد01،جامعة جيجل،مارس2024،ص694.

[2] المرجع نفسه.

[3] هالا بنت عبد الله الجربوع،مبدأ الأمن القانوني:دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة و التطبيقات القضائية في القانون السعودي،مجلة قضاء،مجلة علمية محكمة،العدد31،الجمعية العلمية القضائية السعودية،شوال1444هـ،أبريل2023م،ص538.

وعليه فان الأمن القضائي يعد كضمانة أساسية لبناء دولة القانون وتحقيق العدالة.[1]

وعليه فإن ملامح التأثير تتجلى في النقاط الجوهرية التالية:

جودة الأحكام القضائية:والتي تتجلى في جعل الحكم القضائي بناء منطقيا مستساغا، من خلال تقديم بيان لمجموع الأدلة الواقعية والسندات القانونية المبررة للمسك الذي اتخذته المحكمة والنتيجة التي توصلت إليها، نتيجة قراءة واعية تقوم على رؤية متكاملة للعلاقات القانونية باعتبارها رابطة عضوية.

فالحكم القضائي الجيد يسعى لجعله أداة توازن لهذه العلاقات، باعتباره آلية ضرورية لصون الحقوق وطريقا لإنهاء الاضطرابات الاجتماعية الناشئة عن تصادم المطالبات والحقائق القضائية المبنية على منظور ذاتي.

فإن الرؤية المتكاملة للحكم القضائي تتطلب قاضيا متخصصا في المجال التجاري حيث يستطيع النفاذ إلى جميع المصالح الظاهرة والخفية للأطراف المتنازعة بهدف الترجيح الواعي بينها. فالقاضي التجاري المتخصص يستحضر في آن واحد فكرة تحقيق الربح للمستثمر، وكذا المصالح الحيوية، مما يمكنه من إقامة توازن بينهما ضمن فلسفة " رابح – رابح ".

من حيث التكييف: هو عملية أساسية في عمل القاضي، حيث يهدف إلى إنزال الوصف القانوني الصحيح على الوقائع المعروضة عليه وتطبيق النص القانوني المناسب.ويتم ذلك من خلال " ترجمة المفاهيم الواقعية إلى مفاهيم قانونية " يقوم القاضي المختص بتفعيل نشاطه الذهني لاستخلاص الوقائع المنتجة بين وقائع النزاع المعروض عليه، بهدف إيجاد القاعدة القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق[2].

ويبرز تأثير التكييف في التسبيب الذي يشكل سرد واستعراض جميع الوثائق والحيثيات والنصوص القانونية والقرارات القضائية التي كونت من خلالها المحكمة قناعتها.

[1] بسمة بوصوغة ،مرجع سابق،ص695.

[2] زهراء بن عبد الله ، رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع الإجرامية، مجلة القانون الدولي و التنمية، مجلد 7، عدد 1، كلية الحقوق جامعة وهران 2، محمد بن احمد، جوان 2019، ص 60.

كلما كان القاضي متخصصا في المادة التي ينظر فيها، كلما برعت قدرته في الاستدلال والتأسيس. فالقاضي المتخصص في المادة التجارية يمكنه تتبع الأعراف التجارية ومستجدات المادة على المستوى العالمي، سواء من حيث التشريعات أو القرارات أو النظريات، مما يسمح ببسط حماية مثنية للمستثمرين[1].

يعتبر الاختصاص القضائي أساسيا لتفعيل حق التقاضي بسرعة، حيث يساهم في حماية المراكز القانونية والحقوق المكتسبة. تتطلب المنازعات التجارية السرعة لتوفير حلول سريعة وتجنب فقدان فرص أساسية للتعاقدات والشركات. يشير القضاء السويسري والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يشددان على أهمية السرعة كقيمة دستورية.

يجب على القضاء تحقيق هذا المبدأ لتعزيز العدالة وتسهيل حل المنازعات التجارية بشكل يخدم الاستثمار المحلي والأجنبي. أما بالنسبة للقضاء المصري والتونسي يعتبران " سرعة الفصل المنازعات جزءا من حق التقاضي، بينما يعتبر القضاء الفرنسي الإداري تأخيره في الأداء خطأ، والقانون الجزائري يلزم القاضي بالفصل في القضايا بأسرع وقت ممكن لتحقيق العدالة وتعويض الأطراف عن التأخير.

[1] بوصوغة بسمة، مرجع سابق، ص 696 .

الخاتمة

ختاماً، و في نهاية هذه الدراسة يمكن القول أن المشرّع تطلّع لتجسيد و إرساء معالم القضاء التجاري المتخصص على خلاف التشريعات الأخرى، فاستحدث محاكماً تجاريةً متخصصة مع الإبقاء على الأقسام التجارية الموجودة سابقاً،بغية منه في تثمين وزيادة فعالية القضاء في مجال التجارة و الاستثمار.

حيث تظهر فعالية المحاكم التجارية المتخصصة من خلال توفير الأمن القضائي للمستثمرين والتجّار،وكذا الفصل في النزاعات التجارية بشكل متخصص و سريع، إضافة إلى تشجيع وسائل القضاء البديلة.

إذ تُعد هذه المحاكم جزءاً من جهود و مساعي الدولة لتعزيز الحركة الاقتصادية و الاستثمارية،الأمر الذي يزيد من جذب رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية و التي من شأنها تعزيز التطورات الاقتصادية والتخلص من التبعية النفطية.

وعلى ضوء دراستنا للموضوع خلصنا إلى **النتائج** التالية :

- ✓ شهدت الجزائر مؤخراً انفتاحاً اقتصادياً، أدى إلى استحداث محاكم تجارية متخصصة المعروفة سابقاً بالأقطاب التجارية المتخصصة .
- ✓ تظهر مميزات هذه المحاكم التجارية المتخصصة في تشكيلتها الجماعية و كذا اختصاصها النوعي المحدد إضافة إلى امتدادها الإقليمي .
- ✓ تكمن الغاية من تجسيد أو استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في بناء الثقة وخلق الطمأنينة بين القضاء و المستثمر أي تحقيق الأمن القضائي.
- ✓ اختصاص المحاكم التجارية دون غيرها بالفصل في المنازعات المحددة قانوناً، على سبيل الحصر، و التي كان بعضها سابقاً ضمن نطاق الأقطاب المتخصصة.
- ✓ تعزيز المشرّع الجزائري للوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية من خلال فرضه لإجراء الصلح قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

- ✓ التخصص القضائي يلعب دوراً هاماً في تحسين المناخ الاقتصادي في الجزائر من خلال معالجته للنزاعات المطروحة أمامه بشكل أكثر كفاءةً وسرعةً، مما يسمح بجذب رؤوس الأموال الأجنبية و تنويع الاقتصاد الوطني و ذلك لتحقيق التنمية الشاملة للبلاد.

وبناءاً على ما تم عرضه يمكننا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات الآتية:

- ✓ إنشاء غرف متخصصة لمراقبة المحاكم التجارية المتخصصة.
- ✓ يستوجب إجراء تقييم دوري لأداء هذه المحاكم والتحقق من فعاليتها في تحقيق الأهداف المسطرة لها.
- ✓ ضرورة تأسيس المحاكم التجارية الاستئنافية، بغية تجويد التخصص التجاري.
- ✓ تبني فكرة التخصص على مستوى المدرسة العليا للقضاء، وهو ما يسمح بإعداد قضاة متخصصين يساهمون في تحقيق العدالة.
- ✓ الحرص على التكوين المتشارك والمستمر بين القضاة و المحامين في مجال المحاكم التجارية المتخصصة.

وهكذا نكون قد وصلنا بفضل الله و توفيقه إلى إتمام هذا البحث المتواضع، نرجو أن يرقى العمل لمستوى تطلع الأساتذة المحترمين، كما نتمنى أن نكون قد ألممنا بالموضوع ولو بالقليل، و تمكنّا من تغطية أهم جوانبه ، كما نفتح المجال للبحث والتوسع فيه أكثر مستقبلاً لتعم الفائدة.

تم بحمد الله.

الملاحق

ملحق رقم 01

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوّال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، تطبيقا لأحكام المادتين 6 و7 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوّال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي.

المادّة 2 : يحدد عدد المحاكم التجارية المتخصصة باثنتي عشرة (12) محكمة عبر كامل التراب الوطني، تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : تزود المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر ووهران وقسنطينة بمقرات خاصة.

تنعقد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1 – **بشار**	بشار – أدرار – تندوف – تيميمون – بني عباس
2 – **تامنغست**	تامنغست – إيليزي – برج باجي مختار – إن صالح – إن قزام – جانت
3 – **الجلفة**	الجلفة – الأغواط – تيارت – تيسمسيلت
4 – **البليدة**	البليدة – المدية – تيبازة – عين الدفلى
5 – **تلمسان**	تلمسان – سعيدة – سيدي بلعباس – البيض – النعامة
6 – **الجزائر**	الجزائر – البويرة – تيزي وزو – بومرداس
7 – **سطيف**	سطيف – باتنة – بجاية – المسيلة – برج بوعريريج
8 – **عنابة**	عنابة – تبسة – قالمة – الطارف – سوق أهراس
9 – **قسنطينة**	قسنطينة – أم البواقي – جيجل – سكيكدة – ميلة – خنشلة
10 – **مستغانم**	مستغانم – الشلف – غليزان
11 – **ورقلة**	ورقلة – الوادي – غرداية – توقرت – المغير – المنيعة – بسكرة – أولاد جلال
12 – **وهران**	وهران – معسكر – عين تموشنت

ملحق رقم 02

مجلس قضاء سطيف
المحكمة التجارية المتخصصة سطيف
القســـــــم الثاني
رقم الطلب :24/00149
رقم المحضر :24/00203
تاريخ المحضر :2024/05/08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محـــــضر عدم الصلح

بتـــاريخ: **الثامن من شهر ماي سنة ألفين وأربع وعشرون**

- فنحن نحن السيد(ة) رئيس القسم الثاني لـــ **المحكمة التجارية المتخصصة سطيف**.

- و بحضور أمين الضبط

بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف الواردة أسماؤهم.

حـــــــــا/

-بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف

، الرامي إلى إجراء صلح.

-بعد الإطلاع على الأمر على عريضة رقم 24/00163 المؤرخ في2024/03/27 المتضمن تعيين قاض لإجراء الصلح.

-بعـــد الإطلاع على المواد 310، 536 مكرر 4، و كـــذا المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- بعد الإطلاع على المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني.

حيث أن موضوع النزاع القائم بين طرفي الخصومة ينصب حول الحصول على المبلغ المدفوع للمطلوب ضدها الغير مستحق و التعويض عن الضرر نتيجة فسخ الاتفاقية المبرمة بينها.

حيث أن المحكمة وتطبيقا لأحكام المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حاولت إجراء الصـــلح بين الطالب والمطلوب ضده عدة مرات في أجل لا يتجاوز 03 أشـــهر، وذلك بتقريب وجهات النظر بينهما لإيجاد حل ودي، أين حضر الطالب بواسطة ممثله رفقة دفاعه و تغيب المطلوب ضده عن جلسة الصـــلح رغم تبليغه بالجلسة الأولى بواسطة محضر قضائي و تأجيل القضية لأجل ذلك عدة مرات .

حيث و عليه أمام هذا الوضع فإنه تعذر على المحكمة إجراء الصـــلح الذي لا يمكن إلا بحضور الطرفين دون حضور أحدهما فقط كما هو الأمر في ملف الحال

حيث وعليه وتبعا لما تم ذكره أعلاه فانه يتعين تحرير محضر بعدم الصلح.

وعليـــــــه

أمرت المحكمة التجارية المتخصصة سطيف حال فصلها في مآل الصلح بتحرير محضر بعدم الصلح.

ختم المحضر في تاريخه و ساعته، وتم إمضاء أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط و أطراف النزاع بالرجوع إليه وفق مايقتضيه القانون.

الطالب	المطلوب ضده
-1	-1

الرئيس

أمين الضبط

المحكمة التجارية المتخصصة سطيف
صورة طبق الأصل
تاريخ 08 ماي 2024

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجـــلس قضـــاء الجزائر

المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر

رقم: 47/م.ت.م.ج/ر.م/2023

أمر توزيع المهام الخاص بالمحكمة التجارية المتخصصة للسنة القضائية 2023/2022

- نحن دعماش عزيزة ، رئيس المحكمة التجارية المتخصصة،
- بعد الاطلاع على الدستور لا سيما المواد 165 و169 و170 و179 منه،
- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 يونيو 2022 المتضمن التنظيم القضائي،
- بعد الإطلاع على القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 مايو 2022 المتضمن التقسيم القضائي،
- بعد الإطلاع على القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12يوليو سنة 2022.
- بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.
- بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.
- بعد استطلاع رأي السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة.

نأمر بما يلي:

المادة الأولى : تتشكل أقسام المحكمة التجارية المتخصصة حسب الجدول المبين أدناه :

اليوم	ساعة الافتتاح	القسم	التشكيلة		رقم القاعة
			الرئيسة	المساعدين	
الاحد	الواحدة زوالا ونصف (13سا 30 د)	منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار والتجارة الدولية.			01
	الثانية و نصف (14سا 30 د)	منازعات الملكية الفكرية.			01
الثلاثاء	الواحدة زوالا ونصف (13سا 30 د)	استعجالي تجاري.			01
	الثانية زوالا ونصف (14سا 30 د)	المنازعات البحرية و النقل الجوي والتأمينات التجارية.			01
الخميس	الواحدة زوالا ونصف (13سا 30 د)	منازعات الشركات والتسوية القضائية والافلاس			01

المادة الثانية: يتولى رئيس المحكمة الفصل في كل المسائل المنوطة به قانونا (طلبات الحجوز،أوامر الأداء،الأوامر على عرائض..... الخ)، بالإضافة الى تحديد أتعاب الخبراء .

المادة الثالثة:يتولى رئيس المحكمة النظر و الفصل في قضايا الاستعجال من ساعة إلى ساعة و قضايا إشكالات التنفيذ، كما تحدد جلسة التخصيص يوم الاربعاء من كل أسبوع على الساعة :10:00 صباحا بمكتب رئيس المحكمة.

المادة الرابعة:يقوم باستقبال المواطنين و المتعاملين الاقتصاديين و ممثلي الشركات و البنوك والتجار يوم الاثنين أسبوعيا بداية من الساعة العاشرة(10:00) صباحا،وفي حالة الضرورة طيلة أيام العمل، بالاضافة الى استقبال المحامين يوميا.

المادة الخامسة: حالة غياب رئيس المحكمة أو حصول مانع يستخلف في كافة المهام المسندة إليه من قبل القاضي بموجب أمر تكليف من قبل رئيس مجلس قضاء الجزائر.

المادة السادسة: يترأس كل قسم قاضي وأربع مساعدين يتم تعيينهم بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة، و في حالة غياب مساعدين أو أكثر يتم استخلافهم على التوالي بقاض أو قاضيين حسب الحالة، و كل قاض مكلف بقسم وهو مكلف أيضا بالأوامر المرتبطة به.

المادة السابعة: يمكن لرئيس المحكمة أن يترأس أي قسم بدون الحاجة إلى تحرير أمر خاص بذلك.

المادة الثامنة: يجوز احالة الملفات ما بين الأقسام بعد استطلاع رأي رئيس المحكمة، وتحرير أمر بذلك.

المادة التاسعة: يعين رئيس المحكمة قاض لإجراء الصلح، ويقوم بتحديد تاريخ جلسة الصلح.

المادة العاشرة: التوزيع المسطر على النحو الوارد بالجدول المرفق، قابل للتغيير متى دعت المصلحة العامة ذلك، ويسري هذا الأمر ابتداء من تاريخ:30 أفريل 2023.

المحكمة التجارية المتخصصة

في: 2023-04-27

رئيسة المحكمة

- توجه نسخة من هذا الأمر إلى:
* السيدين الرئيس و النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ، للإعلام.
* السيد وكيل الجمهورية ، للإعلام.
* السيد رئيس أمناء الضبط للتنفيذ .

ملحق رقم 04

مجلس قضاء قسنطينة
المحكمة التجارية المتخصصة قسنطينة
القسم الأول
رقم الملف :24/00035
رقم المحضر :24/00011
تاريخ المحضر :2024/04/17

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر صلح

بتاريخ: السابع عشر من شهر الربيع سنة الفين وأربع وعشرون

- فنحن نحن السيدة [redacted] رئيس القسم الأول لـ المحكمة التجارية المتخصصة قسنطينة.

- و بحضور أمين الضبط [redacted]

بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف الواردة أسمائهم.

عـــــن/

[redacted]

-بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف [redacted] الرامي إلى إجراء صلح.

-بعد الإطلاع على الأمر على عريضة رقم 24/00036 المؤرخ في2024/01/29 المتضمن تعيين قاضي لإجراء الصلح.

-بعد الإطلاع على المواد 310، 536 مكرر 4، و كذا المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- بعد الإطلاع على المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني.

حيث ان السيد بن عيسى عبد الرحمان قدم بواسطة دفاعه الأستاذ رحموني عماد طلب إجراء صلح مع كل من [redacted] مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات اسهم المنطقة تقديرها الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية [redacted] ص ب رقم [redacted] بواسطة ممثلها القانوني و ديوان الترقية و التسيير العقاري مؤسسة ذات طابع صناعي تجاري ممثلا في شخص مديره العام الكائن مقره نهج بن زكري السطوح [redacted] من اجل الغاء عقوبات التاخير و تمكينه من النسخة الاصلية لمحضر الاستلام المؤقت و تسديد تكاليف الخراسة للورشة المقدرة بـ 120.000,00 دج شهريا من تاريخ الإستلام المؤقت إلى غاية الإستلام النهائي و حرد كميات الاشغال التكميلية و المتمثلة في الأسلاك الكهربائية للعمود الصاعد 4*50 و 2*6 و عمد نقل الأسلاك و شباك رأس المدخنة و زاوية التحصين للإساكية و تسديد مستحقات إنجازها المنجزة و تسديد مبلغ الفوائد الاضافية الناتجة عن عدم تسديد وضعية الأشغال في وقتها تعسفا و التكفل بإصلاح وترميم كل ماخرب نتيجة السطو والسرقة مع الامر بتسليم للشروع و استرجاع مبلغ الضمان 5بالمائة .

- حيث انه و إستنادا لطلب العارضة اصدرت المحكمة امرا بتعيين قاضي لإجراء صلح بتاريخ

2024/01/29 تحت رقم [redacted] ، على ان يتم ذلك بجلسة الصلح المحددة ليوم 2024/02/25 على الساعة [redacted] صباحا .

- حيث انه و بجلسة الصلح المعقدة بتاريخ 2024/02/25 حضر الطالب السيد بن عيسى عبد الرحمان المكاتل لرعيته سلطة رقم [redacted] صادرة عن دائرة برج بوعريريج في 2022/12/25 إلى جانب الدفاع الأستاذ [redacted] ، كما حضرت [redacted] المطلوب ضدها شركة البناء و العمران للشرق بموجب تفويض و كذا حضور الدفاع الأستاذ بقول وليد دفاعا عن المطلوب ضده ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية قسنطينة ، و بعد ان عرضت المحكمة مضمون طلب الصلح على الطرفين و دفاع المطلوب ضده طلبت الشركة المطلوب ضدها بواسطة محاميها اجلا للرد على مضمون الصلح .

حيث انه تم التأجيل لجلسة 2024/03/25 على الساعة 10:30 لإجراء الصلح بين الأطراف .

حيث انه بجلسة 2024/03/25 حضر الطالب السيد بن عيسى عبد الرحمان إلى جانبه الدفاع الأستاذ رحموني عماد كما حضرت ممثل المطلوب ضده السيدة ذيوان وفية و حضر الدفاع الأستاذ بقول وليد دفاعا عن المطلوب ضده ديوان الترقية و التسيير العقاري ، و بعدها صرح الطالب و المطلوب ضدها شركة البناء و العمران انه تم الإتفاق بينهما بشكل ودي مقدمين ذلك الإتفاق في شكل مكتوب .

حيث انه تم التأجيل بجلسة 2024/04/01 على الساعة 12:00 لحضور ممثل الديوان و إجراء صلح بين الطرفين .

حيث انه بجلسة 2024/04/01 حضر الطالب السيد بن عيسى عبد الرحمان إلى جانبه الدفاع الأستاذ رحموني عماد كما حضر ممثل الشركة المطلوب ضدها [redacted] و كذا ممثل الديوان السيدة [redacted] الحاملة لبطاقة تعريف وطنية رقم [redacted] صادرة عن بلدية عين 05 مويلة – قسنطينة – بتاريخ 2017/09/29 ، و بعد ان عرضت المحكمة موضوع الصلح على الأطراف الذين فحدث إختلاف حول اجل تسليم محضر الإستلام المؤقت و النهائي فطلبوا اجلا لمعاينة العمارتين و من ثة إحتساب اجل تحرير المحضرين .

حيث انه تم التأجيل لجلسة 2024/04/17 على الساعة 12:00 .

حيث انه و بجلسة 2024/04/17 حضر الطالب السيد بن عيسى عبد الرحمان إلى جانبه الدفاع [redacted] ، كما حضر ممثل الشركة المطلوب ضدها السيدة [redacted] و التسيير العقاري السيدة غيموز نسيمة الحاملة لبطاقة تعريف وطنية رقم [redacted] صادرة عن بلدية القطرة في 2017/11/18 و بعدها إتفق الطرفان على تأجيل المطلوب ضدها التعهدات المدونة المتمثلة في إلزام المطلوب ضدها شركة البناء و العمران بإلغاء عقوبات التأخير المطبقة على الطالب الخاصة بالعمارتين 03 و 04 مشروع 24/150 متكن على منحلي

الوحدة الجوارية – الخروب – و المقدرة ب [redacted] دج بالنسبة للعمارة رقم[redacted] و مبلغ [redacted]775.163.31 دج بالنسبة للعمارة [redacted]، و إلتزام المطلوب ضدها بعدم إقتطاع قيمة الضمان العشري لنفس العمارتين المقدر ب [redacted] بالنسبة للعمارة رقم 03 و [redacted] بالنسبة للعمارة رقم 04 مع إلتزامها ايضا بتمكين الطالب من مبلغ ضمان الأشغال للعمارة رقم 03 بقيمة 681.393.92 دج و مبلغ ضمان الأشغال للعمارة رقم 04 بقيمة 681.393.92 دج بعد مرور 30 يوما من تاريخ تحرير محضر الصلح، كما تلتزم وفقا لمحضر الإتفاق المدرج بالملف الجدول لرقم 2024/161 ان تدفع للطالب تكلفة إنجاز العمارة 04 من نفس المشروع المقدر ب 300.000,00 دج ، و بالنسبة لمحضري الإستلام المؤقت و النهائي سيتم تحريره في غضون اسبوع من تاريخ تحرير محضر الصلح ، و بعدها صرح الطالب انه يتنازل عن طلباته المدونة في عريضة طلب الصلح .

-حيث و امام إتفاق الطرفين على حل النزاع وديا و بالكيفية المذكورة اعلاه ، فإن الصلح قد تم .

-حيث و للأسباب المذكورة اعلاه يتعين تحرير محضر صلح .

وعليـــــــه

نامر بالمصادقة على الصلح القائم بين الأطراف بن عيسى عبد الرحمان و شركة البناء و العمران للشرق [redacted] مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات اسهم الممثلة بمديرها الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية [redacted] ص ب رقم [redacted] [redacted]

إلتزام شركة البناء و العمران للشرق [redacted] مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات اسهم الممثلة بمديرها الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية [redacted] ص ب رقم [redacted] بالصوف تسـليمه وإلغاء عقوبات التأخير المطبقة على الطالب [redacted] بالعمارتين 03 و [redacted] سكن على منحلي الوحدة الجوارية – الخروب – و المقدرة ب اربعمائة و واحد و تسـعون الف و سبعمائة و سبعون دينار جزائري و واحد و ثلاثون سنتيما (491.770.31 دج) بالنسبة للعمارة رقم 03 و مبلغ سـبعمائة و خمسة و سبعون الف و مائة و ثلاثة و ستون دينار جزائري و واحد و ثلاثون سـنتيما (775.163.31 دج) بالنسبة للعمارة رقم 04 ، و إلتزام المطلوب ضدها بعدم إقتطاع قيمة الضمان العشري لنفس العمارتين المقدر ب مائة الف و الف و مائة و ثلاثة و خمسون دينار جزائري و إثنان و سبعون سنتيما (101.153.72 دج) بالنسبة للعمارة رقم 03 و مائة الف و الف و مائـة و ثلاثـة و خمسون دينار جزائري و إثنان و سـبعون سـنتيما (101.153.72 دج) بالنسـبة للعمارة رقم 04 مع إلتزامها ايضا بتمكين الطالب من مبلغ ضـمان الأشغال للعمارة رقم 03 بقيمة ستمائة و واحد و ثمانون الف و ثلاثمائة و ثلاثة و تسعون دينار جزائري

و إثنان و تسعون سنتيما (681.393,92 دج) بعد مرور 30 يوما من تاريخ تحرير محضر الصلح الموافق ل 2024/04/17 و مبلغ ضمان الأشغال للعمارة رقم 04 بقيمة ستمائة و واحد و ثمانون الف و ثلاثمائة و ثلاثة و تسعون دينار جزائري و إثنان و تسعون سنتيما (681.393,92 دج) بعد مرور 30 يوما من تاريخ تحرير محضر الصلح الموافق ل 2024/04/17 ، كما تلتزم ان تدفع للطالب تكلفة إنجاز العمارة 04 من نفس المشروع المقدر ب ثلاثمائة الف دينار جزائري (300.000,00دج)بعد مرور 30 يوما من تاريخ تحرير محضر الصلح الموافق ل 2024/04/17 ، و بالنسبة لمحضري الإستلام الموقت و النهائي سيتم تحريره في غضون اسبوع من تاريخ تحرير محضر الصلح الموافق ل 2024/04/17 .

ختم المحضر في تاريخه و ساعته، وتم إمضاء أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط و أطراف الصلح للرجوع إليه وفق ما يقتضيه القانون،و يعد هذا المحضر سندا تنفيذيا بعد إمهاره بالصيغة التنفيذية وفق أحكام المادة 600 فقرة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المطلوب ضده

-1

الطالب

-1

-2

الرئيس

أمين الضبط

نسخة طبق الأصل

ملحق رقم 05

الأستاذ: دكا كرة سامي
محامي لدى المجلس
حي 545 مسكن– سطاوالي– الجزائر هـ:0661.31.38.98

المحكمة التجارية المتخصصة بالبليدة

إلى السيد رئيس المحكمة

2023 أفريل 26

طلب أمر على عريضة

من أجل تعيين قاض للقيام بإجراءات الصلح

في حـــق: مصفي المؤسسة ذات الشخص الوحيد المسماة

ولاية الجزائر، المختارة لموطنها بمكتب محاميها الأستاذ دكاكرة سامي .....(عارضة)

ضـــــد: بنك ، وكالة ، مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، ممثلة بمديرها العام، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بن عكنون، ولاية الجزائر..(عارض ضده)

==========

بعد أداء الاحترام للسيد الرئيس

تستأذن العارضة السيد الرئيس أن تعرض عليه طلباتها كما يلي:

حيث أن العارضة هي مصفي الشركة ذات الشخص الوحيد المسماة (صورة من عقد حل الشركة).

حيث أن هذه الشركة كانت تنشط في إطار نقل البضائع على كل المسافات، وقامت بفتح حساب بنكي لدى العارض ضدها وبالضبط على مستوى وكالة تحت رقم .

حيث أن هذا الحساب كان في حالة نشاط، ويتم فيه إيداع المبالغ المحصلة من نشاط الشركة بشكل مستمر.

حيث أن العارضة وبعد تفقدها لحسابها تفاجأت باختفاء مبلغ من حسابها يقدر بسبعة ملايين وستمائة واثنان وثلاثون ألفا ومائتان وواحد وخمسون دينارا وخمسون سنتيما (7.632.251,50 دج).

حيث أن العارضة اكتشفت أن سبب اختفاء هذا المبلغ من حسابها يعود إلى عدة عمليات سحب مبالغ مالية من حسابها البنكي لم تكن تعلم بها ولم تقم بها أصلا.

حيث أن العارضة عند استفسارها عن سبب هذه العمليات، ومصير هذه المبالغ المسحوبة من حسابها، تم إخبارها أن أخاها هو من كان يقوم بسحبها من حسابها وذلك بشكل متكرر، وعند استفسارها عن مدى أحقية الغير (الأخ) في سحب مبالغ مالية من حسابها تم إخبارها بأنه يقوم بالسحب بواسطة وكالة عرفية.

Scanné avec CamScanner

حيث أنه و من المقرر قانونا أن الوكالة المعتد بها للتصرفات البنكية، أو لتحويل مبالغ مالية من والى حساب بنكي هي الوكالة الرسمية المحررة من طرف موظف عمومي، وليس الوكالة العرفية، مما يؤكد مسؤولية العارض ضدها في التهاون والتفريط وعدم ضمان حساب العارضة وحمايته، مما يؤكد قيام مسؤولية العارض ضدها في ضمان هذه المبالغ وإرجاعها.

حيث أنه من المقرر قانونا أن الحساب البنكي هو حساب شخصي، ولا يجوز لأي شخص التصرف فيه إلا عن طريق موافقة العارضة وبتوقيعها، أو وكالة رسمية منها، وبمبلغ محدد، وليس لأي أحد استغلال حسابها وسحب أي مبلغ منه دون موافقتها، مما يؤكد تورط (تعمد) أو إهمال من طرف العارض ضدها (كونها مسؤولة عن موظفيها وعمالها)، مما يجعل مسؤوليتها قائمة في ضياع هذه المبالغ ومسؤولة عن تعويض العارضة.

حيث أن العارض ضدها ملزمة بالحفاظ على الأموال المودعة لديها، وبذل العناية اللازمة في حمايتها، وان ضياع هذه الأموال يعتبر تقصيرا وخطأ منها.

حيث أن حساب العارضة المفتوح لدى العارض ضدها مودع فيه مبالغ كبيرة سحبت منه كلها وبشكل متكرر (إلى غاية نفاذها) من طرف شخص آخر وكأنه حسابه الشخصي، وهو ما سبب للعارضة فقدان وخسارة مبالغ مالية كبيرة من حسابها

حيث أن مسؤولية العارض ضدها في طلب الحال هي مسؤولية قائمة، كون الواجب على موظفيها عدم قبول الوكالة الغير رسمية، والتأكد من الشخص الذي يسحب أموال الغير وصفته وسند سحب هذه الأموال.

حيث أنه كان على العرض ضدها (على الأقل) تبليغ العارضة عن هذه العمليات التي تتم بشكل مستمر على حسابها دون حضورها ولو لمرة واحدة، خاصة وأن العملية تكررت الكثير من المرات وبمبالغ كبيرة جدا.

حيث أن المعمول به عادة(عرف سائد على مستوى جميع البنوك)، أنه "عند سحب أموال من حساب شخص من طرف شخص آخر عدة مرات متتالية، فانه يثار شك حوله ويتم الاتصال بصاحب الحساب شخصيا، للتأكد من ذلك حتى ولو كان هذا الآخر الشخص يحمل وكالة رسمية"، وهو ما يؤكد تعمد المدعى عليها السماح لهذا الشخص الأجنبي بسحب مبالغ كانت مودعة لديها من طرف المدعية.

حيث أنه وبسبب ضياع هذه الأموال، لم تستطع العارضة إكمال مسار شركتها، وهو ما أدى لتفويت عليها فرص الكسب، كونها كانت تعتمد في تسييرها على تلك الأموال التي هي كل عائداتها، وهو ما سبب لها أضرارا مادية ومعنوية كبيرة

Scanné avec CamScanner

حيث أن طلب العارضة هو طلب مستوفي للشروط القانونية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة المواد 536 مكرر، 536 مكرر1، 536 مكرر 4 منه.

لهـــــــذه الأسبـــاب

تلتمس العارضة من السيد الرئيس تعيين قاضي للقيام بإجراءات الصلح بين العارضة والعارض ضدها وفق ما يقتضيه القانون، وذلك من أجل تمكين العارضة من استرجاع المبالغ الذي قامت بإيداعها بحسابها البنكي المفتوح لدى العارض ضدها على مستوى وكالة _ تحت رقم ، وهي المبالغ المقدر قيمتها بما مجموعه **سبعة ملايين وستمائة واثنان وثلاثون ألفا ومائتان وواحد وخمسون دينارا وخمسون سنتيما(7.632.251,50 دج)** وتعويضها عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها.

تحت جميع التحفظات

المرفقات

صورة من عقد حل الشركة

صورة من مستخرج من حساب العارضة المفتوح لدى العارض ضدها

صورة من مستخرج من السجل التجاري للشركة

Scanné avec CamScanner

ملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح

المحكمة التجارية المتخصصة البليدة
رئاسة المحكمة
رقم الأمر: 23/00009
تاريخ الأمر: 2023/04/30
مبلغ الوسم: 2250.00 دج

نحن السيد، رئيس المحكمة التجارية المتخصصة البليدة

- بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف السيد(ة): مصفي ء مصفي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة للنقل TRANSPORT ، مؤسسة قيد التصفية ممثلة من قبل مصفيتها. الرامي إلى إجراء الصلح.

- بعد الاطلاع على المواد 310، 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على المستندات المرفقة بالملف لاسيما:

- نسختين بالعربية و الفرنسية من عقد حل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة للنقل بتاريخ ، محررتين من طرف الاستاذ الموثق ، المتضمنتين حل المؤسسة بموجب عقد الشريكة الوحيدة المؤرخ في على أن يسري هذا الحل ابتداءا من ، وتعيين السيدة مصفية لها مخولة لها كل السلطات المطلقة.

- نسخة من مستخرج حساب المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة للنقل المفتوح لدى المطلوب ضده بنك ، وكالة تحت رقم للسنوات من الى .

- نسخة من مستخرج السجل التجاري للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة للنقل TRANSPORT رقم القيد: ب بتاريخ

حيث من المقرر قانونا بنص المادة 536 مكرر 04 من القانون 22/13 يعين رئيس المحكمة التجارية المتخصصة أحد القضاة للقيام باجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، و يبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.

حيث ان الطلب الحالي لا يمس بحقوق الأطراف، وعليه يتعين الاستجابة له.

حيث يتعين احتساب مدة ثلاثة أشهر لإجراء الصلح ابتداء من تاريخ أول جلسة للصلح المحدد أدناه.

طالب(ة)/ مصفي
سسة ذات الشخص الوحيد وذات
ؤولية المحدودة
TRANSPOR ، مؤسسة قيد
صفية ممثلة من قبل مصفيتها. الكائن
ها بـ: رقم 12
- ولاية الجزائر: موطنها المختار
ب الأستاذ المحامي دكاكرة سامي
ن مكتبه بـ حي 545 مسكن،
ائي – الجزائر. في حقه الأستاذ(ة):
كرة سامي

ب ضده/بنك ،
، مؤسسة ذات
صناعي وتجاري، ممثلة بمديرها
الكائن مقرها بـ:
- ولاية الجزائر.

23/000

Scanné avec CamScanner

لذا نـــأمـــــر

بتعيين القاضي رئيس القسم الثاني بالمحكمة التجارية المتخصصة لإجراء الصلح بين الطرفين، على أن يتم ذلك بجلسة الصلح المحددة ليوم 2023/05/22 على الساعة 10:00 ، وتحرير محضر بذلك ،للرجوع إليه وفق مايقتضيه القانون.

مع الأمر بتبليغ الأطراف بالحضور يوم جلسة الصلح.

بذا صدر الأمر و لصحته أمضى أصله الرئيس.

البليدة في: 2023/05/02

الرئيس

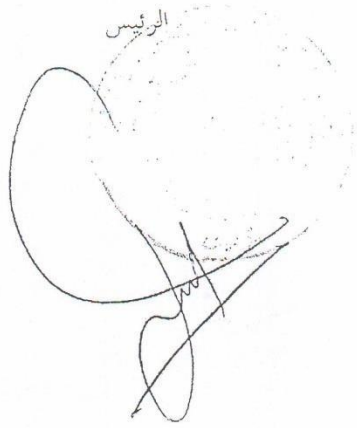

Scanné avec CamScanner

ملحق رقم 07

الديوان العمومي للمحضر القضائي الأستاذ: هطال رضا محضر قضائي لدى محكمة الدار البيضاء مجلس قضاء الجزائر ع باحة امحمد ع 05 الطابق الارضي باب الزوار 0773582539	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية محضر تبليغ أمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح

بتاريخ: ..18.. من شهر ماي... سنة ألفين وثلاثة وعشرين(2023/ 05/18)

وعلى الساعة: ..10:00.....

نحن الأستاذ هطال رضا محضر قضائي لدى محكمة الدار البيضاء، اختصاص مجلس قضـــاء الجزائر الكائن مكتبه شارع باحة امحمد ع 05 الطابق الارضي باب الزوار الجزائر، الموقع أدناه.

- بناءا على أحكام المواد :-405-406-407-416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لفائدة: السيد(ة): مصفي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة للنقل EURL مؤسسة قيد التصفية ممثلة من قبل مصفيها الكائن مقره ب: رقم ملحقة ولاية الجزائر موطنها المختار مكتب الاستاذ المحامي دكاكرة سام الكائن مكتبه بحي 545 مسكن: سطوالي – الجزائر-.

بلغنا وسلمنا: بنك الجزائري، وكالة ، مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، ممث بمديرها العام. الكائن مقرها ب: حي فيلا رقم بن عكنون – ولاية الجزائر-

مخاطبا السيد(ة):.....بصفته: .....

بلغنا وسلمنا نسخة من امر بتعيين قاضي لإجراء الصلح الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة البلي بتاريخ: 2023/04/30، رقم الامر: 2023/00009.

وسلمنا له وتركنا له نسخة من الامر المذكور اعلاه بواسطتنا كذلك طبقا للقانون.

وإثباتا لذلك حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه الكل طبقا للقانون .

المبلغ له

المحضر القضائي

بنك البركة الجزائري
مديرية الوسائل الدفع والعمليات
البركة
استلم يوم 10 ماي 2023
رقم

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

1. قوانين:

1) القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20/02/2006 المعدل والمتمم لقانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15 لسنة 2006.
2) القانون رقم 22- 07 المؤرخ في 05ماي 2022،المتضمن التقسيم القضائي، ج رالعدد 32 مؤرخة في 14 ماي 2022.
3) قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 هـ الموافق 12 يوليو سنة2022 م، يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 13 صفر 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 48.

2. أوامر:

1) الأمر رقم75- 58 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 ، صادرة في 1975/09/30 معدل و متمم.

3. مراسيم:

1) المرسوم التنفيذي رقم 23 - 52،المؤرخ في 14 جانفي 2023،المتعلق بشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر عدد 02.

ثانياً: المراجع

1. كتب:

1) أحمد مختار عمر،العربية المعاصرة ، المجلد1، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
2) عبد الرحمان بربارة،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل المتمم بالقانون رقم 22-13،ج 1، ط 5، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر 2022.
3) عبد الرزاق دربال،المختصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،برتي للنشر، الجزائر 2022.
4) العيد هلال ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، ط1،منشورات ليجوند، الجزائر،2017.

2. الرسائل و الأطروحات:

أطروحات الدوكتوراه:

1) سفيان سوالم ، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2014.

الماجستير:

1) بوالشعور وفاء ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2011.
2) زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري.

الماستر:

1) سمية داودي ، رتيبة حرود، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، 2022-2023، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

3. مقالات:

1) أحمد صالح مخلوف،الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في ضوء نص المادة35 من نظام المرافعات الشرعية، مجلة العلم،العدد66،معهد الإدارة العامة،الرياض،ذو القعدة1435هـ.
2) امحمد نجيب شرافي، عبد النور النوي ، الاختصاص القضائي في قضايا الإفلاس و التسوية الفضائية في القانون الجزائري ، دائرة البحوث و الدراسات الثانوية و السياسية ، جامعة جيلالي بونعامة،خميس مليانة، المجلد 06، العدد 02، 2022.
3) بسمة بوصوغة ،وظيفة المحكمة التجارية المتخصصة في تجويد المناخ لاستثماري في الجزائر،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد09،العدد01،جامعة جيجل،مارس2024.

تيزي وزو،2012.

4) حسن عز الدين دياب، الصلح وسيلة لفض النزاعات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنارة ، تونس.
5) حسن فتوح ،المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة ،مجلة الودادية الحسنية للقضاة،عدد 4-5 ابريل 2016.
6) حنان مازة،سعيد بوقرور ،النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة ،مجله الدراسات القانونية المقارنة ،جامعة الشلف ،المجلد09 ،العدد01، 2023.
7) زهراء بن عبد الله ، رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع الإجرامية، مجلة القانون الدولي و التنمية، مجلد 7، عدد 1، كلية الحقوق جامعة وهران 2، محمد بن احمد، جوان 2019.
8) سعد لقليب، نوّي احمد، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجله طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة الجزائر مجلّد06 العدد 02 سنة 2023.
9) شريفة ولد شيخ ،الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح و الوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري،المجلة التنفيذية للقانون و العلوم السياسية،لجامعة مولود معمري،المجلد07،

10) ضاوية كيرواني،زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات في القانون الجزائري، المجلة الدولية، للبحوث القانونية و السياسية . المجلد 6 العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود عمري تيزي وزو، 23ماي2022.

11) الطاهر بن قويدر، الصلح و الوساطة كطريقان بديلان لحل النزاعات التجارية الداخلية،مجلة النوازل الفقهية و القانونية، العدد 04، مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة، جامعة الاغواط، الجزائر، السنة 2019.

12) فاطمة الزهراء فرحات ، وفاء بوسنان ،الخصومة القضائية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، مجلد 13 ،عدد 02 ، 2020م.

13) ماهر محسن عبود الخيكاني،فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية،دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 74 لسنة 2020،مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد 03،كلية القانون،جامعه بابل.

14) هالا بنت عبد الله الجربوع،مبدأ الأمن القانوني:دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة و التطبيقات القضائية في القانون السعودي،مجلة قضاء،مجلة علمية محكمة،العدد31،الجمعية العلمية القضائية السعودية،شوال1444هـ،أبريل2023م.

15) هشام البخاوي ،الوسائل البديلة التقليدية و المستحدثة لحل النزاعات التجارية،مجلة صوت القانون،جامعة خميس مليانة،المجلد04،العدد03،الجزائر،2007.

16) ونوغي نبيل ،نزاعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها،مجله العلوم القانونية والاجتماعية،العدد السادس جامعة زيان عاشور الجلفة، ب ت ن.

4. مداخلات:

1) حليمة بولخماير،المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون 22-13المعدل و المتمم للقانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،مداخلة ألقيت على قضاة مجلس قضاء ميلة و المحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه،بتاريخ24جانفي2023م،مجلس قضاء ميلة.

2) محمود سردو ، مداخلة بعنوان المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهه تطور المعاملات التجارية ،جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ب ت ن.

3) معمري قوادري محمد،تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخياري و الإلزام، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول الأفاق و الرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث محاكم تجارية متخصصة ، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلة، يوم 2022/12/18.

5. محاضرات:

1) زايد بولقرارة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون المهن القانونية و القضائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

2) كمال فتحي دريس، المنازعات التجارية، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، الواد، 2019-2020.

6. مواقع الالكترونية:

1) https://youtu.be/oSPyrRChzek?si=jKFm2TH2cNPg3Ig2. سليمة لعلاونة، رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة بوهران،مقابلة تلفزيونية لقناة الشروق نيوز ،حول تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة بوهران،نشرت بتاريخ 29جانفي2023،أطلع عليه بتاريخ 2024/04/03،على الساعة 23:31.

2) mawdoo3.com // http : /تعريف الاقتصاد الوطني، أطلع عليه بتاريخ2024/05/17،على الساعة15:29.

7. المراجع الأجنبية:

1) Bouhafs Nanna épouse djellab,<< Les nouveaux horizons de la médiation et la conciliation aux termes de la loi Nº 08-09 revue el mofaker, Nº 14 ,2017.
2) Jola Gjuzi, "stabilization clauses in international investment a sustainable development approach", Springer nature Switzerland AG 2018.
3) Ohlmann jean -claude , La conciliation, thèse pour le doctorat en droit présentée et soutenu publiquement,universite de METZ,U.F.R Droit, économie administration,1998.
4) See World Bank. 2018. Global Investment Competitiveness Report 2017/2018: Foreign Invesor Perspectives and Policy Implications. Washington, DC: World Bank.

الفهرس

المقدمة..... أ ب ج د هـ

الفصل الأول الإطار القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة.....06

المبحث الأول: نشأة المحاكم التجارية المتخصصة.....07

المطلب الأول: تعريف المحاكم التجارية وتأسيسها.....07

الفرع الأول: تعريف المحاكم التجارية المتخصصة.....07

الفرع الثاني:تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة.....08

المطلب الثاني: دوافع استحداث المحاكم التجارية المتخصصة.....10

الفرع الأول: تسهيل حل القضايا التجارية.....10

الفرع الثاني: بناء الثقة بين القضاء و المستثمر.....11

الفرع الثالث: تكوين العنصر البشري(القضاة).....12

المبحث الثاني: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصاتها.....12

المطلب الأول: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة.....13

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة.....13

الفرع الثاني: كيفية اختيار المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة.....14

الفرع الثالث: شروط اختيار المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة.....15

المطلب الثاني:اختصاصات المحاكم التجارية المتخصصة.....15

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة.....15

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة.....18

الفصل الثاني آثار استحداث المحاكم التجارية المتخصصة على المناخ الاقتصادي..... 21

المبحث الأول: خصوصية الإجراءات المتبعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة 22

المطلب الأول: الصلح كإجراء وجوبي.....22

الفرع الأول: مفهوم الصلح 23

الفرع الثاني: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.....31

الفرع الثالث: آثار الصلح 37

المطلب الثاني : إجراءات سير الدعوى أمام الحكمة التجارية المتخصصة.....38

الفرع الأول :قيد الدعوى.....38

الفرع الثاني :إخطار النيابة و الفصل في الدعوى.....39

المبحث الثاني: بيان تبعات التخصص القضائي على الاقتصاد الوطني.....41

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الوطني 42

الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الوطني 42

الفرع الثاني: أهمية الاقتصاد الوطني 43

المطلب الثاني: بيان تبعات التخصص على الاقتصاد الوطني 43

الفرع الأول: تأثير التخصص القضائي على الأمن القانوني للمستثمر 43

الفرع الثاني: تأثير التخصص القضائي على الأمن القضائي للمستثمر.....44

الخاتمة..... 45

الملاحق.....

قائمة المصادر و المراجع.....

الفهرس.....

الملخص.....

الملخص

ملخص

لقد أدّى التطور الحاصل في المجال التجاري نتيجة تأثير التكنولوجيا والانتقال نحو اقتصاد السوق، إلى بروز العديد من المنازعات المرتبطة بالمجال الاقتصادي، ولمجابهة هذه التغيرات التي دفعت بالمشرع الجزائري للمسارعة في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون رقم 22-13، وذلك سعياً منه لإيجاد آليات فعّالة لتسوية المشاكل المتشعبة والمعقدة الناتجة عن هذه التطورات على المستوى الوطني والدولي.

حيث نجد أنّ التعديل الجديد تضمن فيما يخص التنظيم القضائي،استحداث قضاء تجاري متخصص مستقل عن القضاء المدني،وذلك بإنشاء محاكم تجارية متخصصة مع الإبقاء على القسم التجاري العادي. إذ أنّ المشرع حدّد اختصاصها النوعي على سبيل الحصر،وكذلك دوائر اختصاصها المكاني عبر التراب الوطني، وربط كل محكمة تجارية متخصصة بمجالس قضائية تابعة لها إقليمياً.

ومن الناحية الأخرى، تعزيز اللّجوء إلى الوسائل البديلة لفضّ النزاعات التجارية، حيث أصبحت خصوصية إجراء الصلح أمراً وجوبياً قبل رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

تعتبر هذه المحاكم التجارية المتخصصة التي عَمِد إليها المشرع الجزائري وفقاً للتعديل الجديد،على أنها داعمة للتجارة ومعزِّزة للاستثمار، مما يسهل حل القضايا التجارية ويعزز الثقة بين القضاء و التجار.

كلمات مفتاحية: محكمة تجارية متخصصة، منازعات تجارية، إجراء الصلح، أمن قضائي، اقتصاد وطني.

Summary :

The development in the commercial field as a result of the influence of technology and transition towards a market economy led to the emergence of many disputes related to the economic field. To confront these changes, the Algerian legislator hastened to amend the Code of Civil and Administrative Procedures under Law No 22-13, in an effort to find effective mechanisms for settling complex problems for the complexities resulting from these developments at national and international levels. We find that the new amendment regarding judicial organization included the creation of a specialized commercial judiciary independent from the civil judiciary by establishing specialized commercial courts while maintaining the regular commercial department. The legislator determined its specific jurisdiction exclusively, as well as its spatial jurisdiction across the national territory, and combine each specialized commercial court with judicial councils affiliated with it regionally. On the other hand, enhancing the use of alternative means of resolving commercial disputes, as the privacy of conducting reconciliation has become mandatory before filing a lawsuit before the specialized commercial court. This is consideredThe specialized commercial courts that the Algerian legislator intended, according to the new amendment, to support trade and promote investment, which facilitates the resolution of commercial cases and stregthening confidence between the judiciary and the merchants.

Keywords:specialized commercial court,commercial disputes, conciliation procedure, judicial security, national economy.